جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري– دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

- ذويب أحلام
- غرابي مروة

إشراف الأستاذ:

- أ/ بوهالي محمد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
أ/ بوهالي محمد	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا و مقررا
	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): غزالي سرور

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: المكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204004610

والصادرة بتاريخ: 2019.01.23

عن دائرة: مقرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أحكام الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020.09.17

إمضاء المعني

نشر للمصادقة على إمضاء السيد المعني
17 ديسمبر 2020
وبتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه ضابط الحالة المدنية
شاكر نواوي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية .

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ذويب أحلام

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: المكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر.

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 498630

والصادرة بتاريخ: 2015/05/07

عن دائرة: عين الحجل

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: أحكام الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة -.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/20

إمضاء المعني

2 أكتوبر 2020

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف
شابي علي

شهادة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فإننا نشكر الله الذي وفقنا وأعنانا على اتمام هذه الرسالة، ثم نوجه آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل بوهالي محمد المشرف على هذه الرسالة فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام، ونقدم شكرنا للأساتذة أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة، كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الأساتذة الذين قدموا لنا المساعدة في اتمام هذه الرسالة.

إلى من كبرت وترعرعت في حضنه إلى من زرع في نفسي حب الدراسة والدي العزيز أدامه الله لي

إلى من حملت وربت إلى القلب الحنون إلى نبع الحنان ومصدر السعادة والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى ملاذي وقوتي في حياتي أخواتي هاجر حفصة صفاء لجين

إلى أخي الغالي يونس

إلى البراعم ابتهال و روان حفظهم الله

إلى سندي في الحياة حفظه الله

إلى من ساهمت معي في انجاز هذا العمل أحلام دمتي رفيقة العمر

إلى من جعلهم الله أخواتي صديقاتي

إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن لا يفتقدوني صديقاتي طالبات شريعة وقانون

-إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع-

❖ الطالبة : غرابي مروة

إلى القلب الحنون ونبع الإيثار ومثلي الأعلى وقدوتي في الحياة

أبي العزيز

إلى أغلى انسانة على قلبي إلى من وضعتني على طريق الحياة ونورت دربي بنصائحها

أمي الغالية

إلى أخواتي أمال و مريم ..... إلى إخوتي علاء والطيب وحاج ابراهيم الذين كانوا عونني وسند

إلى كل من عملت معي بكد في انجاز هذا العمل مروة

إلى من ندعوا الله بأن يطيل في عمرهما جدي وجدتي

إلى كل عائلة ذويب ودوسن

إلى كل الأصدقاء الذين أحبهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إلى كل زملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق والسداد

- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع -

❖ الطالبة :

أحلام ذويب

قائمة المختصرات:

ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري

د م ن : دون مدينة النشر

د ط : دون طبعة

د ت ن : دون تاريخ نشر

ت : تاريخ الوفاة

ص : الصفحة

ج : الجزء

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

تعتبر المرأة القاعدة الأساسية في المجتمع، والرسالة العظيمة في التربية والحفاظ على الأسرة، فبها يستقيم المجتمع إن استقامت، وبها ينحرف إن انحرفت.

ولقد شهدت المرأة تطورات كثيرة في حياتها عبر العصور في القديم، فكانت تعاني البؤس، والشقاء، والظلم، والإهانة، حتى أنها حرمت من جميع حقوقها، فلم يكن لها أية حقوق قانونية أو اجتماعية.

وبمجيء الإسلام تغيرت الأوضاع، وأصبح للمرأة دور فعال ومكانة عظيمة في المجتمع؛ بالإعلاء من شأنها وتكريمها، وفتح مجالات الإبداع والشغل، فأصبحت تشارك أخاها الرجل في العمل، ولها أن تكتسب المال من عملها، أو بطرق أخرى، ولها أن تتصرف فيه كما تشاء، وتظل ملكيتها لهذه الأموال مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج، كما كانت عليه من قبل، وليس لأحد سلطة على تصرفاتها المالية.

كما أن المشرع الجزائري اهتم بحقوق المرأة وتنظيم ذمتها المالية، ونص على ذلك في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، على أن للزوجة حرية التصرف في مالها، ولها حق الاشتراك مع زوجها في ذلك، بالاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

وهذا ما سيأتي بيانه في الدراسة بإذن الله.

أهمية موضوع البحث:

- ايجاد حلول للمشاكل الحاصلة بين الزوجين والمتعلقة بأموالهما.
- التعرف على التطورات التي شهدتها المرأة منذ القدم إلى يومنا هذا.
- بيان الأحكام الشرعية التي تعلقت بالأحكام المالية للزوجة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك جملة من الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، منها الذاتية والموضوعية، فأما الأسباب الذاتية فتكمن في:

- معرفة مكونات الذمة المالية للزوجة ومآل أموالها بعد الزواج.

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في ما يلي:

- خروج المرأة اليوم للعمل ومشاركتها مع الرجل في كافة مجالات الشغل.
- بيان ومعرفة الحقوق المالية التي أعطاها الإسلام للمرأة.
- بيان أن الزوج لا يؤثر على التصرفات المالية للزوجة.
- الكشف عن مصادر نشوء أموال المرأة.

أهداف موضوع البحث:

ومن الأهداف التي نود الوصول إليها:

- الاطلاع على رأي فقهاء المذاهب الإسلامية ورجال القانون في حكم الأموال المشتركة بين الزوجين.
- إيجاد أوجه الاتفاق والاختلاف حول ما تعلق بأحكام الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.
- ابراز دور المرأة في المجتمع.
- بيان أن المرأة لها حقوق تتمتع بها كالرجل.
- اثبات الأحكام الشرعية وأحكامها في معالجة هذا الموضوع.

اشكالية موضوع البحث:

وبناءًا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الأحكام التي تتعلق بالذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية هي:

- **ماهي مصادر الذمة المالية للزوجة ؟**
- **ماهي طبيعة الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ؟**
- **متى تنقضي الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ؟**
- **ماذا يغير أحكام الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي على أحكامها في قانون الأسرة الجزائري ؟**

المنهج المعتد للبحث:

اعتمدنا في دراستنا على المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء ما كتب حول الموضوع.
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تفكيك العناصر الأساسية، واستنباط الأحكام والقواعد.
- المنهج المقارن: وذلك من خلال اجراء المقارنة بين الأحكام الواردة في الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا من تطرق إلى دراسته، ومن بين الدراسات التي اعتمدنا عليها ما يلي:

✓ أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009م.

تدور المشكلة في هذا البحث على: أن المرأة لها حقوق مالية على الغير كالمهر والنفقة والإرث ... ولكن هل عليها التزامات وحقوق مالية للغير كالنفقة على بيت الزوجية والنفقة على الأبوين؟

وتم ذلك باستخدام المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي، توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

✓ سبق الشريعة لكافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية والاعتراف باستقلال ذمتها المالية.

- ✓ إن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الحقوق والأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب من جنس المرأة ولا يعني أن الرجل له السلطة والولاية على المرأة في أموالها وحقوقها وسائر شؤونها.

تميزت هذه الدراسة عن دراستنا من حيث أننا أحطنا بالموضوع من جانبه الشرعي والقانوني في حين تعرضت هذه الدراسة إلى الجانب الشرعي أكثر تفصيلا.

- راضية مخلوفي، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.

طرحت الطالبة الإشكالية التالية: كيف نظم كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري أحكام ومصادر الذمة المالية للمرأة ؟

اتبعت المنهج التحليلي في أغلب دراستها بالإضافة إلى المنهج الوصفي، ومما توصلت إليه هذه الدراسة:

- ✓ للمرأة ذمة مالية مستقلة تستقر فيها حقوقها كالرجل تماما دون أي قيد أو شرط، وهذا من مقتضى المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم.
- ✓ ضمن الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري للمرأة حقها في النفقة سواء نفقة الزوجة على زوجها أو نفقة البنت على وليها واعتبروه حق مالي ومدخل لمداخل ذمتها المالية.

تشابهت دراستنا مع هذه دراسة في تناول الموضوع من جانبيها الشرعي والقانوني، واختلفت دراستنا عن الدراسة السابقة في اضافة الباحثة لعنصر نظام الكد والسعاية.

الصعوبات والعوائق:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

- ✓ صعوبة الحصول على بعض المراجع والمصادر.
- ✓ مشكلة جائحة كورونا.

الخطة العامة لموضوع البحث:

بغية الإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، حيث تمحور الفصل الأول حول نبذة تاريخية عن الذمة المالية وشبهات حول قضاياها، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، خصص الأول للتحدث عن الذمة المالية للزوجة في الحضارات والأديان السابقة، أما المبحث الثاني فخصص لشبهات حول قضايا المرأة.

وقد خصص الفصل الثاني لبيان مفهوم الذمة المالية للزوجة، حيث اشتمل على مبحثين، المبحث الأول تضمن تعريف الذمة المالية للزوجة وعناصرها وخصائصها، والمبحث الثاني تناولنا فيه طبيعة الذمة المالية للزوجة واستقلاليتها.

بينما عالجنا في الفصل الثاني مصادر الذمة المالية للزوجة وعوارضها وانقضاءها وبعض المسائل المتعلقة بها، تضمن هذا الفصل مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان مصادر الذمة المالية للزوجة وعوارضها، والمبحث الثاني بعنوان انقضاء الذمة المالية للزوجة وبعض المسائل المتعلقة بها.

الفصل التمهيدي:

نبذة تاريخية عن الذمة المالية للزوجة وشبهات حول قضاياها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

الذمة المالية للزوجة في الحضارات والأديان السابقة

المبحث الثاني: شبهات حول قضايا المرأة

شهدت المرأة عبر العصور القديمة، والحضارات السابقة، معاناة وظلم وقهر، وسلب للحقوق المالية، واستمر الاستيلاء على ذاتها ومالها، إلى أن جاء الاسلام ومنحها حقوقا وميزات تصون كرامتها، وتحفظ حقوقها، وترفع مكانتها.

وبالرغم من ما منحه الإسلام لها إلا أن بعض أعدائه أثاروا شبهات، وادعو أن الإسلام حرم المرأة من حقوقها وفرق بينها وبين الرجل ولم يساوي بينهما في العديد من المجالات، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة والإنسانية والكرامة، وماهي إلا ادعاءات باطلة ومردودة.

هذا ما سنتناوله من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: الذمة المالية للزوجة في الحضارات والأديان السابقة

سنتحدث في هذا المبحث عن الوضع التي وصلت إليه المرأة في ذلك الزمان، وما أصابها من ظلم وقهر وسلب لحقوقها عند مختلف الأمم، ثم نتأمل ما فعله الاسلام للمرأة وكيف رفع من شأنها، وأعلى من قيمتها، وأعاد لها صلاحية التمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات المالية.

وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الذمة المالية للزوجة في الحضارات السابقة

استقبلت الجاهليات القديمة للعرب واليونان والرومان وغيرهم المرأة بتجهم وظلم مبين، وجعلت منها مرأة فاقدة للأهلية منزوعة للحرية، لا قيمة لها تذكر ولا شأن لها يرفع.

سنتناول هذا بشيء من التفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المرأة عند الهنود

لم يكن للمرأة في شريعة مانوا*[1]، حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد[2].

فالمرأة عندهم محرومة من جميع حقوق الملكية حتى الإرث، فهي لا ترث زوجها، ولا يسمح لها سواء كانت بنتا أو شابة أو حتى عجوزا داخل بيتها، أن تعمل عملا مستقلا عن الزوج وفق مشيئتها أو رغبتها[3].

* مانوا: اسم كان يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة الذين حكموا العالم، كما كان يطلق اسم فرعون على ملوك مصر القدماء، ويعتقد الهنود أن الإله (براهم) أوحى بهذا القانون إلى أول ملك من الملوك السبعة وتداولوها شفاها جيل بعد جيل، قسم قانون مانوا المجتمع الهندي إلى أربعة طبقات: طبقة الكهنة، طبقة الأمراء والمحاربين، طبقة التجار، طبقة العمال.
قانون مانوا الهندي، أرشيف: شؤون قانونية، [https://www.startimes.com/?t=28693043]، (دخول بتاريخ: 29/فيفري/2020).

[2] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، الرياض، ط7، 1420هـ – 1999م، ص 17.

[3] أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009م، ص 13.

الفرع الثاني: المرأة في شريعة حامورابي

ساد شرع حامورابي*[1]، في المجتمع الآشوري، فكانت القوانين التي تطبق هي القوانين التي وضعها حامورابي في لوحته المعروفة، والتي منحها تبعية المرأة للرجل، وسقوط استقلالها في الارادة والعمل.

ومن السلبيات التي كانت سائدة آنذاك أن الزوجة إن لم تطع زوجها، أو استقلت بعمل معين دون مشاورته كان يحق للرجل أن يخرجها من بيته، أو يتزوج عليها زوجة أخرى، ويتعامل مع الأولى معاملة ملك اليمين؛ بل إن الزوجة إن أخطأت في تدبير شؤون المنزل كان لزوجها أن يرفع أمرها إلى القاضي ثم يغرقها في الماء.

فالمرأة الآشورية كانت ملكا للرجل، لا فرق بينها وبين الحيوان، فالرجل يمسكها متى أراد ويطلقها متى أراد، وله الحق في أن يحرمها من التملك، وليس لها أية حقوق مالية[2].

الفرع الثالث: المرأة عند الفرس

لم تكن المرأة تختلف في المجتمع الفارسي عنها في بقية المجتمعات من حيث الاضطهاد، فقد كان المتبعون للديانة (الزرادشتية) التي كانت سائدة في بلاد الفرس مقتنعين بحقارة المرأة، وأنها سبب لجميع الشرور، وأنها تسبب اللعنة من الآلهة أين ماحلت، فقد كان للرجل السلطة الكاملة على زوجته

*حامورابي: حكم بابل بين عامين 1792–1750ق.م، هو الملك العربي الذي بنا السلالة العربية الحاكمة في بابل وهو أول ملوك الإمبراطورية البابلية، ويشتمل قانون حامورابي قمة ما وصلت إليه وحدة البلاد السياسية والحضارية ، ضم مختلف القواعد والأحكام القانونية كمبدأ التعويض ومبدأ القصاص. حمورابي، ويكيبيديا، [https://ar.m.wikipedia.org/wiki/]، (دخول بتاريخ: 01/مارس/2020).

[2] حسن الجواهري، أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، ط1، 1467هـ – 2008م، ص 12.

كالتصرف بمالها والحكم بقتلها إذا غضب أو سجنها إلى الأبد، كما له الحق ببيعها أو أن يتزوج عليها عددا من النساء بلا قيد أو شرط، وكانت في أيام حيضها ونفاسها تبعد عن المنزل وتنصب لها خيمة قرب المنزل لتقيم فيها، فلا يخالطها أحد من الناس[1].

الفرع الرابع: المرأة عند الرومان

كانت المرأة فاقدة للأهلية وحرية التصرف بمالها ونفسها[2]، وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها المرأة عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين.

وفي عهد جوستان قرر أن كل ما تكتسبه البنت بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكا لها، أما الأموال التي يعطيها رب الأسرة فتظل ملكا له، على أنها وإن أعطيت حق تملك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيه دون موافقة رب الأسرة، وإذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغا، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي مادامت على قيد الحياة[3].

[1] زياد مظفر سعيد محمد الراوي، "مكانة المرأة في التشريع الاسلامي"، مجلة التربية والعلم، العراق، مجلد17، العدد3، 2010، ص 258.

[2] محمد علي الصليبي، "حقوق المرأة بين الفقه والقانون"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، نابلس، فلسطين، المجلد 02 – العدد01، 2005، ص25.

[3] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص15– 16.

الفرع الخامس: المرأة عند العرب في الجاهلية

كانت المرأة عند العرب في الجاهلية مهملة لا قيمة لها فلم يكن لها حق الميراث، وإذا مات الزوج ورثه ابنه، فإن لم يكن فأقرب من وجد من عصبته أبا أو أخا أو عما، على حين يضم بناته ونساؤه إلى بنات الوارث ونسائه فيكون لهن ما لهن وعليهن ما عليهن، ولم يكن للمرأة على الرجل أي حق، وكان من عاداتهم كراهية البنات ووأدهن[1]، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [سورة النحل: 58-59].

كان كثير منهم إذا رزق ببنت تجهز لقتلها فحفر لها وألقاها في حفرتها ثم أهال عليها التراب[2]، كما وكان للولي أن يأخذ مهر البنت لنفسه دون أن يعطيها منه شيء فحرم الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[سورة النساء: 04]. أو أن يأخذه الزوج بعد الزواج، قوله تعالى﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ [سورة النساء: 20]. وغيرها من مظاهر الظلم التي تحط من مكانة المرأة وتجعل منها سلعة تورث ولا تورث[3].

[1] الوأد: وأد الرجل ابنته يئدها وأدًا: دفنها حية. فهو وائد؛ وهي وئيدة وموءودة. والوأد عادة جاهلية، وهي أن يدفن الرجل ابنته حية. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1420هـ-2004م، باب الواو، ص 1006.

[2] حمد يعقوب محمد يوسف الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ - 2002م، ص 27_28.

[3] زياد مظفر سعيد محمد الراوي، المرجع السابق، ص 256.

المطلب الثاني: الذمة المالية للزوجة في الأديان السماوية

مكانة المرأة في الحضارات القديمة شر مكانة، فقد كانت تعامل بمنتهى القساوة، وينظر إليها نظرة احتقار، كما تعرضت لظلم واحتقار وصل إلى حد القتل، واستمر هذا الاستيلاء إلى أن جاء الإسلام وأبطل عمل الجاهلين. هذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المرأة في الديانة اليهودية

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته.

وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، إذا كان الأب قد ترك عقارا فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالا منقولا فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة، وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من شخص آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سيدها[1].

الفرع الثاني: المرأة في الديانة النصرانية

لقد عدَّ النصارى المرأة أصلا للخطيئة ورأسا للشر، لأنها سبب كل الفساد وسبب خروج أدم من الجنة، وقد وصمت الكنيسة العلاقة بين الرجل والمرأة بالنجاسة ولذا يجب أن تجتنب، ولو كانت عن طريق نكاح مشروع.

[1] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 18.

ومن هذه النظرة انتشرت الرهبانية لدى الكثير من الرجال، وامتنعوا عن الزواج، كما انتشرت نظرت الازدراء لمن يكشف عن زواجه لأن علاقة الزواج مبنية على أمر نجس[1].

فالدين النصراني المحرف الذي ينتمي إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور، ويرى أن المرأة باب من أبواب جهنم[2].

الفرع الثالث: المرأة في الديانة الإسلامية

مكانة المرأة في الاسلام مخالفة تماما لما تقول به الديانتين اليهودية والنصرانية، فالإسلام أعلى من شأن المرأة وأعاد لها مكانتها ومنحها حرية اجراء مختلف التصرفات القانونية، بل وانه جعل النساء شقائق الرجال، سنتحدث عن هذا في فقرة توجز مكانة المرأة في الاسلام.

بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل القرن السابع من ميلاد المسيح عليه السلام بالشريعة الصالحة، يدعوا الناس إلى خالقهم ويدلهم على بارئهم، يوجه دعوته في كل هذا للرجال والنساء يرشدهم إلى اصلاح نفوسهم، بآيات الله تعالى يتلوها عليهم، وبالحكمة التي منحها الله له ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [سورة النساء: 19].

[1] نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الاسلامية المعاصرة، كلية البنات، الرياض، ط1، 1428هـ-2002م، ص 31.

[2] محمد يعقوب محمد يوسف الدهلوي، المرجع السابق، ص 30.

فتقرر في دستور المسلمين أن المرأة انسان محترم، لا يجوز أن تورث، ولا يحل أن تحبس كرها، وأمر الرجال جميعا أن يحسنوا إلى النساء، وطالب الأزواج جميعا أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف، وأن يصبروا على أخلاقهن إن كن شرسات الأخلاق سيئات الطباع، محببا إليهم عشرتهن، فكانت طفرة خرجت بها المرأة من رق الجاهلية إلى حرية الاسلام، ومن أعماق المهانة والاستكانة، إلى حيث مراتب الأعزة الأحرار[1].

المبحث الثاني: شبهات حول قضايا المرأة

أثار مخالفو الدين العديد من الشبهات حول قضايا المرأة، كشبهة رئاسة الدولة وتولي المناصب القضائية والوزارية والسياسية، وما دمنا قد جعلنا عنوان بحثنا الذمة المالية للزوجة، اقتصرنا الحديث عن بعض الشبهات التي لها صلة بذمة المرأة وأهليتها في التصرف، والتي أخذ بها البعض للاستشهاد بنفي ذمة المرأة المالية والانقاص من حقوقها. تناولنا شبهتين مع الرد عليهما.

المطلب الأول: ميراث المرأة نصف ميراث الرجل

إن الإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لا تجد له مثيل في القديم والحديث، حيث حدد لها نصيبا في الميراث سواء قل أو كثر حسب درجة قرابتها للميت، لكن أعداء الاسلام ادعو أن المرأة مظلومة ومهضومة الحقوق لأن للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا الادعاء باطل ومردود عليه.

[1] عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الاسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م، ص 15-16.

ميراث المرأة من أكثر المسائل التي يشغب بها كارهوا الإسلام، ولا سيما في مؤتمرات الغرب، فهم يرون أن الإسلام ينتقص المرأة لأنه جعل ميراثها نصف ميراث الرجل.

والجواب على هذه الشبهة بما يلي:

1. أن الإسلام كرم المرأة وجعل لها حق في الميراث[1].

2. أن الاسلام كلف الرجل بما لم يكلف به المرأة، فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة عياله وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات، فالمال التي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك، فنصيب الابن معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة، ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهور وهدايا[2].

3. أن قاعدة تنصيف الذكر على الأنثى في الميراث ليس مطردة، ففي بعض الأحيان يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر وقد يكون أحيانا أعلى من نصيب الذكر، فيكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر في حال ميراث الأبوين من أولادهما ممن له ولد، وكذلك حال الأخوة لأم إذا ورثوا من أخيهم الذي لا والد له ولا ولد. ويكون أعلى من نصيب الذكر، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين وأختها لأم، وكذا لو ماتت المرأة وتركت زوجها وأختها شقيقتها وأخا لأب، فإن الزوج يأخذ النصف والأخت الشقيقة تأخذ النصف الباقي بعد الزوج، والأخ لأب لا يرث شيئا، لأنه عصبة لم يبقى له شيء، فلو كان مكانه أخت فلها السدس يعال لها به[3].

---

[1] مصطفى أبو الغيظ عبد الحي، شبهات حول المرأة في الاسلام، دار الفلاح، مصر، ط1، 1430هـ – 2009م، ص 262.

[2] نهى قاطرجي، شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 15.

[3] يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الاسلامية، دار الفرقان، عمان، (د ط)، 1992، ص 13_14.

وخلاصة نظام ميراث المرأة في الإسلام أن قاعدة التنصيف المبنية على قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [سورة النساء: 11]. ليست قاعدة مطردة، وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات المثارة حول أهلية المرأة كما قررها الاسلام.

المطلب الثاني: الرجال قوامون على النساء

يزعم أعداء المسلمين أن الإسلام يحيف على المرأة ويجنح لجانب الرجل ويحتجون لذلك بقوامة الرجل على المرأة، وجعلوا منها سببا لإثارة ضغائن النساء، وفيما يلي عرض الشبهة والرد عليها.

يعترض المخالفون للشريعة الاسلامية على مبدأ القوامة الذي يطلق البعض عليه لفظ "قيمومية" قاصدين بذلك تعريف القوامة بأنها " تقييم دور الرجل"، فيتساءلون: هل الحقوق الممنوحة للزوج والتي تدعم هذه السلطة أعطته إياها النصوص القرآنية، أو أنها تشكل تحديدا لحالات واقعية تترجم فكرة الدور الخاص بالرجل والذي لابد من حمايته؟[1].

والجواب على هذه الشبهة بما يلي:

1. تفضيل الرجال على النساء ليس في الإنسانية، أو الخلق، أو العلم، أو التقوى، لأن الإسلام جعل المفاضلة في التقوى أو العلم مع الإيمان، وهما لا يختصان بالرجال.

[1] نهى قاطرجي، المرجع السابق، ص 10.

2. قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[سورة النساء: 24]. ليس في هذه الآية ما يدل على أن القوامية عبارة عن الحد من سيطرة وسلطنة الزوجة على مالها وتصرفاتها، وليس فيها سلبا لحريتها واختيارها فيما يكون من شؤونها الخاصة والعامة[1].

3. أن القوامة مبنية على كون الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والاشراف على شؤونها.

4. أن قضية قوامة الرجل على المرأة ليست قضية إهانة وكرامة، إنما هي قضية تميز واختصاص[2].

وعلى هذا فإن القوامة مبرأة من التعسف في استعمال الزوج سلطته، ومبرأة من الرغبة في إذلال المرأة وإرادة الإضرار بها.

[1] حسن الجواهري، المرجع السابق، ص 72-73.

[2] مصطفى أبو الغيظ عبد الحي، المرجع السابق، ص 161.

الفصل الأول:

مفهوم الذمة المالية للزوجة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

تعريف الذمة المالية للزوجة وعناصرها وخصائصها

المبحث الثاني:

طبيعة الذمة المالية للزوجة واستقلاليتها

لكل شخص حقوق يتمتع بها، يقررها القانون ويحميها، لكن بالمقابل عليه التزامات وجب القيام بها، ونجد فكرة الذمة المالية جمعت بين حقوق والتزامات الشخص، فهي عنصرا جوهريا في العلاقات المالية، وهي خصيصة من خصائص الشخصية؛ بل هي عنصرا من العناصر المكونة لها، سواء أكانت هذه الشخصية طبيعية أم كانت حكمية اعتبارية.

لمعالجة هذا الموضوع اقتضينا أن نقسمه إلى مبحثين: (المبحث الأول) تناولنا فيه: تعريف الذمة المالية للزوجة، وعناصرها، وخصائصها، في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وفي (المبحث الثاني) تناولنا: طبيعة الذمة المالية للزوجة، واستقلاليتها، في كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: تعريف الذمة المالية للزوجة وعناصرها وخصائصها

عند التعريف بالذمة المالية نجد أنها من التعريفات المختلف فيها بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري بصفة عامة، فقد يلتبس تعريفها بتعريفات قريبة المعنى كمصطلح " أهلية الوجوب "، كما أن مفهوم الذمة في قانون الأسرة قد يكون مغايرا لما عليه في الفقه الإسلامي، مما يتطلب بيانه، وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى ثلاث مطالب: خصصنا (المطلب الأول): لبيان مفهوم الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة، أما (المطلب الثاني): فبينا عناصرها، وفي المطلب الثالث: خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الذمة المالية للزوجة

تعددت الآراء في بيان معنى الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، قمنا بأخذ التعريفات الواضحة والسهلة دون التعمق في الأحكام التفصيلية، وذلك من خلال تعريفها في الفقه الإسلامي لغة واصطلاحا، وتعريفها في قانون الأسرة الجزائري، وذكر مشروعيتها، مع اجراء مقارنة بينهما.

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية للزوجة لغة

الذمة المالية للزوجة مفهوم مركب، وللوصول إلى حقيقتها لابد من تعريف كل كلمة على حد، هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الذمة

ذمَّة ذّما ومّذمةَ، فهو مذمُوم وذميم وذمّ، والذمة بالكسر العهد والكفالة[1]، وورد في معجم آخر بأن الذمة هي الأمان والضمان[2].

وهي بمعنى العهد والأمان، وبذلك سمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ﴾[التوبة: 10].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مؤسسة رسالة بيروت، بيروت، ط2، 1426هـ- 2006م، ص 1110-1115.

[2] ابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات،(ت: 606هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وآخرون، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية،(د، م، ن)، ط1، 1383هـ- 1963، ج2، ص168.

والذمة هي ذات النفس، لأن الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ))[1]، قيل: الذمة هنا بمعنى الأمان والضمان.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَيَّمَا عَبْدٍ أَبْقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِمَّةُ))، أي أن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ والكلاءة، فإن ألقى بيده إلى التهلكة أو فعل محرم أو خالف ما أمر به فقد أخذلته ذمة الله تعالى[2].

ثانيا: المالية

وهو من مَالَ مَوْلاً، ومولا كثر ماله، وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة في المتاع[3]. وهو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل، سواء أكان عينا أم منفعة كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات، أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في اللغة كالمعادن في باطن الأرض[4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم الحديث: 1494، صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، ط2، 1421هـ- 2000م، ص265.

[2] قوق أم الخير، استقلال الذمة المالية للزوجة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق،2016م-2017م، ص23.

[3] خالد بن فهد العويس، ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بحث تكميلي لنيل الماجستير، سياسة شرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1434هـ-1435هـ، ص 32.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1404هـ-1984هـ، ج4، ص 40.

ثالثا: الزوجة

زوجة جمع زوجات، والزوجة امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج، والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج ،وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته[1].

الفرع الثاني: تعريف الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي

تنوعت وكثرت الآراء والأفكار في توضيح مفهوم الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي نذكر منها:

1. عرفها عبد الوهاب خلاف: " بأنها الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره "[2]. يلاحظ من هذا التعريف أنه جعل الذمة هي الأهلية والصلاحية للحقوق والواجبات، ومفهوم الذمة مغاير لمفهوم الأهلية؛ فالأهلية هي صلاحية الإنسان بها تثبت له حقوق وتثبت عليه واجبات.

2. عرفها الجرجاني بأنها: (وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه)[3].

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، المجلد03، "الذال–السين"، ج20، ص1885.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط 08، (د ت ن)، ص163.

[3] الجرجاني: بن محمد السيد الشريف، (ت: 816) ، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة،(د ط)، (د ت ن)، "باب الذال مع الميم"، ص 93.

3. وجاء في تعريف آخر للقرافي بأنها: (هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام)[1].

4. وعرفها كذلك أبو زهرة قائلا: (أمر فرضي اعتباري يفرض ليكون محلا للالتزام والإلزام)[2].

5. وعرفها عبد العزيز البخاري بأنها: (وصف يصير به الشخص أهلا للإيجاب والاستيجاب)[3].

التعريف الراجح:

إن الذمة المالية هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه، فهي بهذا الاعتبار ذمة شخصية، أي متصلة بالشخص نفسه، لا بأمواله وثروته، وهي غير محدودة السعة والاستيعاب، فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها، فكما تشغل بحقوق الناس المالية تشغلها أيضا الحقوق المستحقة كعمل الأجير، وتشغلها الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور وغيرها[4].

[1] القرافي: أبي العباس أحمد بن إدريس (ت: 684)، الفروق أنوار البروق في أنوار الفروق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م، ج03، ص 486.

[2] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، مصر، ط01، 1383هـ-1964م، ص16.

[3] البخاري: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري ، (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن)، ج04، ص239.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ-1999، ص 201.

الفرع الثالث: تعريف الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري

الذمة المالية في القانون الوضعي هي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع، وبعبارة أخرى هي مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات ديون تقدر بالنقود في الحال أو الاستقبال[1].

وجاء في تعريف آخر بأنها: وعاء اعتباري يقدر تكونه في الشخص لتثبت فيه الديون، سائر الالتزامات التي تترتب عليه[2].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الذمة المالية، بل اكتفى بتحديد النظام المالي التي تدخل تحته الذمة المالية، وذلك من خلال نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

والتي تنص على : "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"[3].

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

شرح المادة:

لكل من الزوجين ذمة مستقلة وله الحرية في التصرف في ماله الخاص، فلم تبقى الزوجة تحت وصاية زوجها لأنها ليست بالقاصرة، لكن وتحقيقا لحسن تسيير مالية الأسرة يجوز للزوجين الاتفاق

[1] محمد أمين تيراوي، "استقلالية الذمة المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، تيبازة، المجلد08، العدد16، 2019، ص 90.

[2] راضية مخلوفي، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 11.

[3] الأمر رقم 02-05 المؤرخ في: 27/فبراير/2005، يعدل ويتمم قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في: 27/فبراير/2005.

في عقد الزواج أمام الموثق بشأن تسيير الأموال المشتركة بينهما، كأن يقوم بمشروع تجاري أو اقتصادي أو حرفي، وكذا بشأن الأموال التي تدخل في الذمة المالية لكلا منهما أثناء الحياة الزوجية سواءً بسبب المجهود الفردي أو المشترك أو بسبب التلقي من طرف الغير كما هو الحال عليه بالنسبة للهبات أو الوصايا أو في حالة الميراث، وتحدد في العقد الرسمي النسب التي تؤول إلى كل منهما، كما يجوز أن يتفقا على تركها مشتركة فيما بينهما[1].

الفرع الرابع: مقارنة بين الذمة المالية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

بعد تعرضنا لتعريف الذمة المالية للزوجة في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وجب علينا الإتيان بأوجه التشابه والاختلاف بينهما:

أولا: أوجه التشابه

يلتقي الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي في الذمة المالية للزوجة من حيث تطلبه لوجود شخصية لإسناد الذمة المالية إليها، فهما يتطلبان استناد الذمة المالية إلى شخص، سواء أكان شخصا طبيعيا كالزوجة، أو معنويا كالمؤسسة[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف

مفهوم الذمة في القانون فيه شيء من الاضطراب وقلة الانسجام بين نظريتين متنافرين: نظر مادي ونظر مجرد، في موضوع واحد منظور إليه هو مالية الشخص. فبينما يعرفون الذمة: بأنها

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، 2005، ص 48.

[2] نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون(نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، (د م ن)، ط01، 2010، ص 162.

مجموع الأموال التي يختص بها الشخص من حقوق له وتكاليف عليه، تراهم يعتبرون لهذه الأموال خاصية التجرد والاستقلال عن نفسها.

أما في الفقه الإسلامي فنظرية الذمة منسجمة تمام الانسجام، وفيها من التفقه ودقة التصور وفن التصوير الحقوقي ما يجعلها صالحة لتنسيق الأحكام، وبعيدة من أصلها عن مشكلة تعلق الدين بالمال[1].

الذمة المالية في الفقه الإسلامي تبدأ بالشخص، ثم تنتهي إلى المال (وهي الديون دون غيرها)، أما الذمة في القانون فتبدأ بالمال ثم تنتهي إلى الشخص[2].

وما خلصنا إليه أن نطاق الذمة المالية لا يشمل إلا الحقوق والالتزامات المالية، فنطاق الذمة في الفقه الإسلامي أوسع بحيث يشمل الحقوق والالتزامات المالية وغير المالية، بخلاف (ق. أ. ج) فهو لا يشمل إلا الحقوق والالتزامات المالية فقط.

الفرع الخامس: مشروعية الذمة المالية للزوجة

هناك الكثير من الأدلة التي دلت على مشروعية الذمة المالية للزوجة، أصولها مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، نذكر منها ما يلي:

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 212-213.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار احياء التراث العربي، لبنان، ط1، 1997، ج01، ص 19.

أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾ [سورة الإسراء: 18].

وقوله تعالى:﴿ لَّوۡلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعۡمَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلۡعَرَآءِ وَهُوَ مَذۡمُومٞ ﴾[سورة القلم: 49].

وقوله تعالى:﴿ لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا ﴾ [سورة الإسراء: 22].

وقوله: ﴿كَيۡفَ وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ ﴾ [سورة التوبة: 08].

ثانيا: من السنة النبوية

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم:((أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا. قالت: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قالت: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ))[1].

حَدَّثَنَا اِبْن أَبِي مريم، حَدَثَنَا أَبُو غسَان قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِم، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ: مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ. فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا ،فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم الحديث: 6316، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص1079.

إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ، فَجَاءُوا بِهِ ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ[1].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ[2].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرْ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَام عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهَمَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْفِقِي– أَوْ أَنْضَحِي، وَلَا تَحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ))[3].

المطلب الثاني: عناصر الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئا، رقم الحديث: 2569، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، ط1، 1423هـ– 2002م، ص623– 624.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، رقم الحديث: 977، صحيح البخاري، المرجع نفسه، ص 237.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم الحديث: 2375، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 315.

بعد التعريف بالذمة المالية للزوجة في كل من الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، نتطرق إلى تحديد عناصر الذمة المالية للزوجة، تناولناها في (الفرع الأول) في الفقه الإسلامي، وفي (الفرع الثاني) في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: عناصر الذمة المالية في الفقه الإسلامي

نتعرض في هذا الفصل إلى للحديث على عناصر الذمة المالية في الفقه الإسلامي، وهي تتكون من عنصرين:

أولا: الحقوق المالية: هي كل ما يتعلق بالأموال ومنافعها كالديون، أو ذات الصيغة الدينية، كالزكاة وصدقة الفطر.

ثانيا: الحقوق غير المالية: هي الحقوق التي لا تتعلق بمال ولا ترتبط به، كوجوب الصيام[1].

الفرع الثاني: عناصر الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري

نتعرض في هذا الفرع إلى عناصر الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري، والتي تتكون من عنصرين:

[1] خالد بن فهد العويس، المرجع السابق، ص 44.

أولا: العنصر الإيجابي(أصول الذمة): هو مجموع الحقوق الموجودة أو التي قد توجد لشخص معين، ويشمل كل من الحقوق العينية كالملكية، والحقوق الشخصية كالديون التي تترتب لصاحبها لدى غيره من الأشخاص، والحقوق المعنوية كحق الولاية[1].

ثانيا: العنصر السلبي(خصوم الذمة): يشمل كافة الالتزامات المالية الواجبة على شخص لحق الغير، كالالتزام بدفع مبلغ من المال، أو القيام بعمل.

وفي حالة زيادة مدخلات العنصر الإيجابي على مدخلات العنصر السلبي كانت الذمة موسرة أو مليئة، وإذا حصل العكس كانت الذمة معسرة أو مفلسة.

وإذا لم تشتغل بأي حق أو التزام كانت فارغة، وكذلك قد تتعادل المدخلات الإيجابية مع المدخلات السلبية، وقد يكون للشخص حقوق وليس عليه أي التزام، وقد تكون عليه التزامات وليس له أي حق وارد، وفي جميع الأحوال لا يتأثر وجود الذمة فهي ثابتة برغم المتغيرات التي ترد عليها[2].

[1] خالد بن فهد العويس، المرجع السابق، ص 44.

[2] أيمن أحمد محمد نعيرات، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثالث: مقارنة بين عناصر الذمة المالية في الفقه الإسلامي و (ق. أ. ج)

الذمة المالية في الفقه الإسلامي تشمل الحقوق والواجبات والالتزامات المالية وغير المالية، أما في (ق. أ. ج) فلا تشمل إلا الحقوق والالتزامات المالية[1]، كما أن عناصر الذمة في الفقه تتعلق بالحقوق الدينية وحقوق العباد، بخلاف (ق. أ. ج) فلا تتعلق إلا بحقوق العباد فقط[2].

أما من ناحية أوجه التشابه فلا وجود للتشابه بين عناصر الذمة المالية في الفقه الإسلامي و(ق. أ. ج).

المطلب الثالث: خصائص الذمة المالية

بعد التأمل والنظر في الأحكام التي أثبتها فقهاء الإسلام ورجال القانون، وجدنا أن الذمة المالية ترتبط بالشخص ارتباطا وثيقا، وتعد خاصة من خصائصه، وهي تمثل الجانب المالي والاقتصادي من شخصيته، ومن الترابط بين الذمة المالية والشخصية سيتم دراسة خصائص الذمة المالية من خلال الفروع التالية، ذكرنا في (الفرع الأول) خصائص الذمة المالية في الفقه الإسلامي، وفي (الفرع الثاني) خصائصها في قانون الأسرة الجزائري، وختمناه بفرع للمقارنة بينهما.

الفرع الأول: خصائص الذمة المالية في الفقه الإسلامي

تتميز الذمة المالية في الفقه الإسلامي بجملة من الخصائص نذكر منها:

[1] خالد بن فهد العويس، المرجع نفسه، ص 44.

[2] حبيب إدريس عيسى، "أحكام الذمة المالية للزوجة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد18، العدد60، 2019، ص 31.

الخاصية الأولى: أن الذمة المالية لا تثبت إلا لشخص مستقل، سواء أكان شخصا طبيعيا أو حكميا، وهذا يتضح من النصوص التي جاءت مثبتة للذمة، قوله تعالى﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾ [سورة الإسراء: 13]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [سورة الطور: 21]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ ﴾ [سورة الأحزاب: 72]، فيتفرع عن هذه الخاصية: أنه لا ذمة للحيوانات والبهائم كما أنها لا أهلية لها، فلا تثبت عليها حقوق كما أنها لا تثبت لها[1].

الخاصية الثانية: أنه لا يوجد شخص مستقل بلا ذمة خاصة به، وهذه الخاصية مترتبة على الخاصية الأولى ومرتبطة بها، ذلك لأن الذمة من لوازم الشخصية، التي تعتبر من أهلية الوجوب، وهذا العنصر وهو قابلية الإنسان يبدأ بولادة الانسان، إذ تتم بولادته أهلية الوجوب له أو عليه، وهذه الأهلية ملازمة للصفة الإنسانية منذ وجود الإنسان على الأرض، بخلاف أهلية الأداء التي مناطها العقل، ولذا رأى بعض الباحثين أنه لا تعتبر للإنسان قبل سن التمييز ذمة.

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 202.

الخاصية الثالثة: إن الذمة ليس لسعتها حد، وهذه الخاصية توضح أن الذمة في الفقه الإسلامي ظرف اعتباري يتسع لكل ما يتصور من الحقوق التي كلف بها الإنسان من حق الله وحق العباد[1].

الخاصية الرابعة: إن الشخص الواحد ليس له سوى ذمة واحدة، وذلك لأنه له شخصية واحدة فلا حاجة بالشخص إلى أكثر من ذمة واحدة، لأنها تتسع لجميع الحقوق والديون.

الخاصية الخامسة: إن الذمة لا اشتراك فيها فلا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب واحد، وذلك لأنه لو تعدد الأشخاص لكان لكل منهم الخصائص التي تقتضي له ذمة مستقلة، فلو تصورنا اشتراكهم في ذمة واحدة، لكان كل منهم وحده لا ذمة له، وهذا ممتنع لتلازم الشخصية والذمة[2].

الفرع الثاني: خصائص الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري

الخاصية الأولى: لا يدخل في نطاقها إلا الحقوق والالتزامات المالية، أي التي يمكن تقويمها بالنقود، ويستوي في ذلك الحقوق العينية والشخصية، أو الذهنية، وأيا كان محل هذه الالتزامات مبلغ من النقود أو عمل أو امتناع عن عمل.

الخاصية الثانية: أهم ما تتميز به الذمة المالية هو أن ينظر إليها كمجموعة قانونية متجردة ومتميزة عن العناصر التي تدخل في نطاقها، فعناصر الذمة المالية وهي الحقوق والالتزامات المالية

[1] بشرى نواف الصرايرة، التمكين والذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الأسري، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2020، ص 57.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع نفسه، ص 203.

تفنى فيه وتفقد ذاتيتها وتسمو هي فوق تلك العناصر، بحيث يكون لها كيان وذاتية مستقلة عنها، والذمة المالية لا يتأثر وجودها بدخول الحقوق والالتزامات فيها أو خروجها منها، ولكن الذي يتأثر هو مضمونها ومحتوياتها[1].

الخاصية الثالثة: إذا تنازل شخص عن مجموع ماله من حقوق والتزامات مالية إلى شخص آخر، فإن هذا التنازل لا يرد إلا على محتويات ذمته المالية في وقت معين، فلا يفقده هذا التنازل ذمته لتنتقل إلى المتنازل له، فتكون له ذمتان الذمة الأصلية والذمة المتنازل عنها، وإنما الذي ينتقل هو محتوى هذه الذمة فيوضع في ذمة آخر، كما لو تم افراغ محتويات وعاء، أو خزنة في وعاء آخر وخزنة أخرى.

الخاصية الرابعة: الذمة المالية هي صفة أو محل اعتباري افتراضي فهي لا تقدر بالمال، لأنها ليست مالية ولا حسية حتى يتم تقويمها بالمال، وإنما الذي يقوم بالمال هو عناصرها، أو ما يتعلق بالشخص من حقوق والتزامات مالية له وعليه نتيجة لثبوت هذه الصفة[2].

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 163.

[2] أيمن احمد محمد نعيرات، المرجع السابق، ص43.

الفرع الثالث: مقارنة بين خصائص الذمة المالية في الفقه الإسلامي و (ق. أ, ج)

أولا: أوجه الاتفاق

1. الذمة المالية تثبت للأشخاص الطبيعيين والمعنويين دون غيرهم.
2. لكل شخص ذمة مالية مستقلة.
3. الذمة المالية فكرة مفترضة في الشخص.
4. الذمة المالية ضمان للحقوق والالتزامات.

ثانيا: أوجه الاختلاف

1. الذمة المالية في الفقه الإسلامي هي ذمة شخصية، أما في (ق. أ. ج) فهي تقوم على أساس ما للشخص من أموال[1].

المبحث الثاني: طبيعة الذمة المالية للزوجة واستقلاليتها

ثار خلاف بين رجال القانون حول طبيعة الذمة المالية للزوجة، فظهرت نظريتان متعارضتان، هما النظرية التقليدية ونظرية التخصيص، أما عن الفقهاء فاختلفوا في كون الذمة المالية هل هي وصفا أم ذاتا؟ وبالنظر إلى قواعد الشريعة الإسلامية ونصوص قانون الأسرة الجزائري نجد أن الأصل في الذمة المالية للزوجين الاستقلال، فلكل طرف منهما ذمته المالية، هذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية.

[1] خالد بن فهد العويس، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الأول: طبيعة الذمة المالية للزوجة

اختلف الفقهاء ورجال القانون من حيث طبيعة الذمة المالية، فذهب الفقهاء إلى أن الذمة المالية للزوجة تشمل الحقوق والواجبات المالية وغير المالية، أما رجال القانون فذهبوا إلى خروج كافة الحقوق غير المالية مثل: حق الحياة، عن نطاق الذمة المالية.

الفرع الأول: طبيعة الذمة المالية في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء حول طبيعة الذمة المالية في الفقه الإسلامي، هل هي وصفا أم ذات ؟

أولا: الذمة المالية باعتبارها وصفا

ذهب فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف الذمة المالية بأنها وصف شرعي، مع اختلافهم حول اعتبار الذمة المالية وأهلية الوجوب، شيء واحد أم لا؟ [1].

1. عدم التمييز بين الذمة المالية وأهلية الوجوب: ينظر هذا الفريق إلى تلك الصلة الوثيقة بين الذمة المالية وأهلية الوجوب، حيث يبنى هذا الرأي على أساس ذلك التلازم الموجود بينهما، مما يؤدي إلى القول بأنهما شيء واحد، وعلى ذلك يعرفها هذا الفريق بأنها: الوصف الشرعي الذي يفرض الشارع وجوده في الإنسان ويصير أهلا للإلزام والالتزام بسبب تعلق الحقوق والالتزامات مع نفس الإنسان إلى محل يفترض وجوده في هذا الإنسان، وعليه تكون الذمة حسب هذا الفريق، وصفا

[1] مسعودي رشيد، النظام المال للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2006، ص 153.

اعتباريا مقدر وجوده في الإنسان يجعله أهلا للوجوب له وعليه ومنه يولد الإنسان وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بخلاف سائر الحيوانات.

2. التفرقة بين الذمة والأهلية: وظهر تعريف آخر ذهب إليه أغلب الفقهاء المسلمين وعلى رأسهم فقهاء علم الأصول إلى التفرقة بين الذمة وأهلية الوجوب، فأهلية الوجوب هي: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له أو عليه وأما الذمة فهي محل هذه الحقوق وتلك الالتزامات، فالذمة واجبة لأهلية الوجوب وليس عينها، أي نفس الشيء، ويفسر هذا التلازم بينهما في اعتماد أهلية الوجوب في وجودها على الذمة بأنه لا تقوم الأهلية إلا بقيام الذمة المالية كمحل لتلك الحقوق والواجبات.

ثانيا: الذمة المالية باعتبارها ذاتا

ذهب بعض الأصوليين إلى الاعتراف بالوجود الحقيقي للذمة المالية باعتبارها ذاتا، بينما ينكر فريق آخر من الفقهاء هذا الوجود ويعتبرونها أمرا زائدا لا معنى له[1].

1. الذمة هي نفس الإنسان: هذا الفريق من الفقهاء ينظر إلى الذمة باعتبارها ذاتا وليست مجرد وصف أو افتراض " إن الذمة نفس لها عهد سابق " ، إن هذا الفريق وقع في خلط بالنسبة للتسمية حيث تسمى نفس الإنسان بالذمة، وعلى هذا فالذمة هي: العهد وأن نفس الإنسان محل لعهودها فالعهد ثابت على النفس ولكن ليس هو النفس وإنما النفس محل له ومنه تكون النفس محلا للعهد أو الذمة وليس هي الذمة.

[1] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 154.

2. الذمة أمر زائد: هذا الفريق من الفقهاء ينظرون إلى الذمة بأنها أمر زائد، اعتمادا على الرأي السابق الذي يعتمد على فكرة أن الذمة وأهلية الوجوب شيء واحد، فالذمة إذن أمر زائد وأنه من اختراع الفقه يعبرون به عن وجوب الحكم على المكلف.

وعليه يرى هذا الفريق من الفقه أن الذمة هي: الشخص الرشيد المكلف غير المحجور عليه لسفه أو دين[1].

الفرع الثاني: طبيعة الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري

ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للذمة المالية، فمنهم من يسندها للشخصية ويجعلها ملازمة لها وهي النظرية الشخصية، ومنهم من يفصلها عنها وهي نظرية التخصيص.

أولا: نظرية الشخصية (النظرية التقليدية):

قال بهذه النظرية الفقيهان الفرنسيين أوبري ورو، وترى هذه النظرية أن الذمة المالية هي: مظهر من مظاهر الشخصية القانونية، بل هي الشخصية القانونية ذاتها منظور إليها من جانبها المالي، فإذا كانت الشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أيا كان نوعها، فإن الذمة المالية وفقا لهذه النظرية هي: الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات المالية.

[1] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 154.

نقد النظرية الشخصية: تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات من جانب الفقهاء أهمها ما يلي:

فقد عاب الفقهاء على هذه النظرية أنها بالغت في الربط بين الذمة المالية والشخصية القانونية إلى حد الخلط بينهما، واعتبار الذمة المالية مجرد مظهر مالي للشخصية القانونية، وهذا لغو لا يمكن قبوله، فالواقع أنه لا بد من التفرقة بين الشخصية القانونية باعتبارها الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وبين الذمة المالية باعتبارها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية.

كما يرى الفقهاء أن القول بعدم قابلية الذمة المالية للانتقال إلى الغير يتنافى مع ما يحدث بالفعل، حيث تنتقل ذمة الشخص إلى ورثته بعد وفاته، ولا يصح القول في تبرير ذلك بأن شخصية المورث تمتد ويستمر بقاؤها في شخصية الوارث، إذ الواقع يقطع بأن كل منهما يعد شخصا مستقلا تماما عن الآخر.

ويرى الفقهاء كذلك أن القول بأن الذمة المالية واحدة لا تتعدد ولا تتجزأ، وأنه لا يتصور أن توجد للشخص ذمم مالية متعددة، هو قول لا يستقيم مع الوقع فقد توجد للشخص أكثر من ذمة[1].

ثانيا: نظرية التخصيص

نادى بهذه النظرية بعض فقهاء الألمان الذين أرادوا هدم نظرية الشخصية بما قامت عليهم من أساس اندماج الذمة المالية في الشخصية القانونية ، ومضمون هذه النظرية أن الذمة المالية هي:

[1] رجب كريم عبد اللاه، المدخل للعلوم القانونية(نظرية الحق)، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د ط)، 2016، ج02، ص 298-301.

عبارة عن مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية تخصص لغرض معين بصرف النظر عن وجود شخص يستند إليه، فالعبرة في وجود الذمة المالية ليس بوجود شخص تنسب إليه، وإنما بوجود غرض معين تخصص له، فكلما وجدت حقوق والتزامات مالية يجمعها غرض محدد تخصص له، أمكن القول بوجود ذمة مالية دون حاجة إلى استلزام وجود شخص ما تستند إليه.

نقد نظرية التخصيص: تعرضت هذه النظرية إلى الانتقادات الآتية:

أخطأت هذه النظرية عندما تصورت أن الذمة المالية يمكن أن توجد دون شخص تستند إليه، لأن هذا التصور يخالف الحقيقة المستقرة في القوانين الحديثة، فمن المسلم به أن الحقوق لا يمكن أن توجد بدون شخص تثبت له أو عليه سواء كان هذا الشخص طبيعي أو اعتباري، ومن ثم ينبغي أن تكون الذمة المالية خاصة بشخص ما.

وإذا كانت هذه النظرية قد قامت أساسا لمناهضة فكرة الشخصية الاعتبارية بحجة أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا لبني الإنسان، فإن هذه الحجة داحضة لأنها لم تعد تستقيم مع ما هو مقرر في معظم القوانين الحديثة[1].

كما أن هذه النظرية تنطوي على تناقض غريب لا يمكن قبوله، فهي ترى أن الذمة المالية هي: مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية يجمعها التخصيص لغرض معين، وهذا يتعارض مع قولها

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 304.

بأن هناك ذمة عامة للشخص، إذ أن الحقوق والالتزامات التي تدخل في هذه الذمة العامة غير مخصصة لغرض معين، وإنما هي تتعلق بجميع أوجه نشاط صاحبها دون تحديد[1].

إن القول بإمكان تعدد الذمم للشخص الواحد من شأنه أن يجعل الدائن تحت رحمة المدين، إذ يستطيع هذا الأخير أن ينقل المال المخصص لغرض معين إلى فرع آخر من فروع نشاطه كلما أراد ذلك ليفوت على الدائن فرصة الحصول على حقه.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظريتين:

يأخذ المشرع الجزائري أصلا بالنظريتين، فقد أخذ بالنظرية الشخصية فلا يمكن أن توجد ذمة مالية بدون شخص معين سواء أكان طبيعيا أو معنويا، وكذلك تعتبر جميع أموال المدين ضامنة لكل دينه، وقد أخذ بنظرية التخصيص في عدة أحوال نذكر منها:

1. إذا فسرنا قاعدة " لا تركة إلا بعد سداد الديون "، بأن كل ذمة المتوفي تنتقل إلى ذمة الورثة مع التزامهم في حدود الجانب الإيجابي فقط لذمة مورثهم، فتكون للوارث إلى حين تسديد الديون ذمتان، ذمة خاصة بديونه هو، وذمة خاصة بديون المورث التي يضمن جانبها الإيجابي جانبها السلبي.

2. تتحدد مسؤولية الشريك في المسؤولية المحدودة في شركة المساهمة بقدر حصته في الشركة، فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشريك الخاصة إذ له ذمتان.

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 304

3. مسؤولية القاصر لا تتجاوز حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته، بينما يظل قاصرا بالنسبة للأموال غير المأذون له بالتصرف فيها، فله ذمتان منفصلتان تكون الأولى خاصة بالأموال المأذون له بالتصرف فيها، والثانية خاصة بالأموال التي لا يجوز له التصرف فيها[1].

المطلب الثاني: استقلالية الذمة المالية في الفقه الإسلامي:

تتمتع الزوجة بذمة مالية مستقلة، منحها لها قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، فلها كامل الحرية في التصرف في مالها، وليس لأحد أن يمنعها من التصرف فيه، كما أن من خصائص الذمة أنها لا تثبت إلا لشخص مستقل، ولقد وجدت أدلة وشواهد كثيرة من القرآن والسنة دلت على استقلالية الذمة المالية للزوجة، سنحاول ايضاحها فيما يلي.

الفرع الأول: استقلالية الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي

ثبتت استقلالية الذمة المالية للزوجة بأدلة من القرآن والسنة النبوية، نذكر منها ما يلي:

أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [سورة النساء: 12]، والشاهد في هذا النص القرآني: أن الميراث لا يتم إلا بعد قضاء الدين عن الزوجة، ثم تنفيذ وصيتها إن كانت قد أوصت.

[1] محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 101-103.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾ [سورة الطلاق: 06]، فالآية أبانت على أن: الزوجة المطلقة يمكن لها أن ترضع وليدها مقابل أجرة على ذلك يدفعها لها زوجها، وبتعبير آخر يمكن لها أن تؤجر نفسها لتكون مرضعة، كما يمكن للأب أن يستأجر امرأة أخرى عند عدم التفاهم أو عدم تمكنه من دفع أجرة الرضاع التي تطلبها زوجته المطلقة[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [سورة النساء: 06]، دلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد، إذا بلغت المرأة الرشد ودفع إليها مالها وفك الحجر عنها أصبحت حرة التصرف في مالها.

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [سورة النساء: 04]، ووجه الدلالة أن هذه الآية أباحت للزوج ما طابت به نفس الزوجة فدل على جواز تصرفها.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [سورة البقرة: 237]، ووجه الدلالة هنا أن الله تعالى

[1] عز الدين كيحل، "التصرفات المالية للزوجة ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية"، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، 2005، ص 03-04.

أجاز عفوهن عن أموالهن بعد الطلاق من زوجها بغير استئمار أحد، فدل على جواز أمر المرأة في مالها وأنها في مالها كالرجل في ماله[1].

ثانيا: من السنة النبوية:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النِسَّاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ))[2]، وجه الدلالة في الحديث النبوي السابق أنه تقبل صدقتهن ولم يسأل هل شاورت أزواجهن أم لا؟ فكان الأمر مطلقا فدل الحديث على أن للمرأة التبرع دون الرجوع إلى أحد.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمْ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ اْبنِ أَبِي مَلِيكَة عَنْ عباد بن عبد الله عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي مَالٌ إِلاَّ مَا أَدْخَل عَلَيَّ الزُّبِيرُ فَأَتَصَدَق؟ قَالَ: ((تَصَدَّقِّي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ))[3]، إذ أمر النبي أسماء بالتصدق ولم يقيده بإذن زوجها، فدل على حقها في التصرف في مالها بغير إذن زوجها.

عَنْ أَبِي سَعِيد الْخَدْرِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي

[1] قوق أم الخير، المرجع السابق، ص 137-139.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، رقم الحديث: 241، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 51.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها- وعتقها إذا كان لها زوج- فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، حديث رقم: 2450، صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 629.

مَصْلاَهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةً بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةً بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: ((تَصَدَّقُوا تصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا))، وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ[1].

حَدِيثُ مَيْمُونَة أُمُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :" أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمها الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوْ فَعَلْتَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ"[2]، ووجه الدلالة في الحديث أن ميمونة رضي الله عنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله[3].

من خلال ما تقدم من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، فإن المرأة تتمتع بالأهلية الشرعية الكاملة، وباحترام ارادتها وباستقلال ذمتها المالية، فلها أن تبيع وتشتري وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتقترض، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو أخ أو

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، رقم الحديث: 2053، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 355.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها– وعتقها إذا كان لها زوج– فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم الحديث: 2592، صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 629.

[3] عز الدين كيحل، المرجع السابق، ص 4–5.

زوج، وليس لأحدهم أي أثر على استقلاليتها، وأهليتها في التملك والتعاقد، فالإسلام مبني على أساس المساواة في تمام الأهلية بين الرجل والمرأة، فالمرأة مثل الرجل تتمتع بكافة الحقوق[1].

الفرع الثاني: استقلالية الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نص على استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال نص المادة 37 من (ق. أ. ج) حيث نصت على أن: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما[2].

فالمادة تضمنت أحكاما تتعلق باستقلال الذمة المالية للزوجين، أي أن للزوجة الحرية في استخدام أموالها كيف تشاء، وليس من حق الزوج التدخل في ذلك، وما دامت الزوجة مالكة للأموال

[1] فضلة حفيظة، نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 8.

[2] المادة 37، قانون الأسرة الجزائري.

فهي حرة التصرف فيها، وفقا لما نصت عليه المادة 674 من القانون المدني الجزائري: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين "[1].

وأما الفقرة الثانية من المادة 37 من (ق. أ. ج) فنصت على: امكانية أن يتفق الزوجان في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق على ادارة الأموال المشتركة بينهما والمكتسبة أثناء الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول لكل طرف بحسب مساهمته، وما يمكن التنبيه إليه أن المشرع الجزائري قد نص أن ادارة الأموال المشتركة تكون خاصة بالأموال التي تم اكتسابه أثناء أو خلال الحياة الزوجية،

وهذه الصياغة دقيقة من حيث النص على زمن وقوع هذا التصرف القانوني مستثنيا بذلك التصرفات التي تلي أو تسبق الزواج[2].

فالزوجة تحتفظ بكامل أهليتها المالية بعد الزواج، ولها كامل الحرية أن تدبر أموالها مادامت بالغة سن الرشد القانوني، فهي ليست بحاجة لا إلى إذن الزوج ولا لمساعدة حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها، وليس للزوج الحق في منعها.

ويترتب على هذه الاستقلالية تحملها لجميع الالتزامات عن العقود التي أبرمتها مع الغير، فتلزم بدفع الثمن في عقود البيع والتعويض عن الضرر التي ألحقته بالغير متى تقررت مسؤوليتها، ولا

[1] الأمر رقم: 85/75 المؤرخ في 26/سبتمبر/1975، المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد: 78، المؤرخ في: 30/سبتمبر/1975.

[2] عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010–2011، ص 190.

مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض المقرر للغير بسبب خطأ الزوجة، وأي تصرف يقوم به أحد من الزوجين اتجاه الآخر يعتبر كأنه تصرف أجنبي.

من خلال نص المادة 37 من (ق أ ج) الذي تنص على: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر "، يتضح أن المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور الذي يقضي باستقلالية الذمة المالية للزوجة، وعدم تدخل الزوج في مالها إلا إذا كان هناك اتفاق في عقد الزواج أو في عقد آخر يقضي بغير ذلك[1].

فالتصرفات القانونية المالية التي تصدر من الزوجة العاقلة الرشيدة، كالبيع والإجارة والشركة وغيرها، إذا كانت من أموالها الخاصة مهرا كانت أو نفقة أو هبة أو إرثا، سواء أكانت منقولات أو عقارات، وسواء اكتسبتها قبل الزواج أم أثنائه، هي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلى اذن من زوجها، وذلك لأنه ليس له أي حق على مال زوجته فكل منهما مستقل بذمته المالية، كما أنه ليس له حق تملك أي شيء من مال زوجته مالم يكن ذلك برضاها وعن طيب نفس منها كأن تهبه له دون إكراه منه[2].

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق والتزامات مالية، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفها، بل اكتفى بذكر النظام المالي التي تدخل تحته، ولعل

[1] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 143-144.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص540.

أهم ما تميزت به الذمة المالية هو وجود شخصية لإسناد الذمة، فنجد أنها تشمل الحقوق والالتزامات المالية فقط في قانون الأسرة الجزائري، وتتسع لتشمل كل الحقوق والالتزامات المالية وغير المالية في الشريعة الإسلامية، وهي تتكون من عنصرين، عنصر سلبي أو ما يسمى خصوم الذمة وعنصر إيجابي وهو أصول الذمة، وهذا في القانون، أما في الشريعة الإسلامية فعناصرها هي الحقوق المالية وغير المالية، والذمة المالية لها جملة من الخصائص أهمها أنها لا تثبت إلا لشخص مستقل، ومع ذلك فمنهم من أسندها إلى الشخصية وجعلها ملازمة لها، ومنهم من فصلها عنها، ولقد أقرت كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري الحرية المطلقة للزوجة في التصرف في أموالها.

الفصل الثاني:

مصادر الذمة المالية للزوجة وعوارضها وانقضائها وبعض المسائل المتعلقة بها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مصادر الذمة المالية للزوجة وعوارضها

المبحث الثاني:

انقضاء الذمة المالية للزوجة وبعض المسائل المتعلقة بها

تنوعت مصادر الذمة المالية للزوجة واختلفت، فمنها ما تحصل عليه الزوجة قبل زواجها ومنها ما تجنيه بعد الزواج، هذا ما تطرقنا إليه من خلال ذكر مصادر الذمة المالية للزوجة والعوارض التي تؤثر عليها في (المبحث الأول) ، وتناولنا في (المبحث الثاني) وقت انتهاء الذمة المالية للزوجة، فبالرغم من اتفاقهم في انتهائها بالموت إلا أنهم اختلفوا في زمن ذلك، وحاولنا ذكر بعض المسائل المتعلقة بالذمة المالية.

المبحث الأول: مصادر الذمة المالية للزوجة وعوارضها

للزوجة ذمة مالية مستقلة وليس للزوج أن يمنعها من التصرف في مالها، ولها أن تتصرف فيه مادامت تتمتع بالأهلية الكاملة، غير أنه وجدت عوارض قد تؤدي إلى انعدام الأهلية أو انقاصها، وللزوجة أن تحصل على المال بطرق مختلفة، فلها أن تكتسبه بالزواج أو بغير الزواج، ولقد تعددت مصادر أموال الزوجة واختلفت، هذا ما سنقوم بذكره على النحو التالي.

المطلب الأول: مصادر الذمة المالية للزوجة

تعددت مصادر الذمة المالية للزوجة، فمنها ما تحصل عليه بجهدها وعملها، ومنها ما تحصل عليه بمناسبة الزواج والخطبة، هذا ما سنتطرق إليه بذكرنا في (الفرع الأول) مصادر أموال الزوجة قبل الزواج، وفي (الفرع الثاني) مصادر أموالها أثناء الحياة الزوجية.

الفرع الأول: مصادر الذمة المالية للزوجة قبل زواجها

تحصل الزوجة على المال قبل زواجها بطرق مختلفة، نذكر منها الدخل والميراث اتباعا، كما يلي:

أولا: دخل الزوجة

يكون من ممارسة مهنة معينة، سواء كانت حكومية كالتعليم، التمريض، والإدارة، أو مهنة حرة كالمحماة والطب، أو من ممارسة التجارة، وعليه فإن دخل الزوجة يشمل الراتب المحصل عليه من ممارسة نشاط معين والتعويضات والمنح والحوافز، ويلحق به دخل العمل غير المأجور كالأتعاب وحقوق المألفين، ويشمل أيضا بدل الراتب من معاش التقاعد ومنح التسريح، ومضاف إليه الأرباح المحصل عليها من ممارسة التجارة[1].

ثانيا: الميراث

الميراث: هو اسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[2]، ويعتبر الميراث أصل وجود مصطلح الذمة المالية[3].

1. **أدلة توريث المرأة:** قد وجدت أدلة عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية نصت على وجوب توريث المرأة نذكر منها:

[1] رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 96.

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، دار الحامد، عمان، ط1، 2008، ص 40.

[3] بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة، مذكرة ماجستير، تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، 2007-2008، ص 45.

من القرآن، قوله الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[سورة النساء: 11].

ومن السنة، عَنْ ابْنِ بُرَيدَةَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم جَعَلَ للجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ))[1].

الفرع الثاني: مصادر الذمة المالية للزوجة بسبب الزواج

تكتسب الزوجة المال بسبب زواجها، وذلك من خلال المهر والهدايا والنفقة ، نذكرها اتباعا كما يلي:

أولا: المهر

المهر هو حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح، أو دخول بشبهة، أو بعقد فاسد[2].

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء[1]، ولقد ثبت وجوب المهر على الزوج للزوجة في كل من القرآن والسنة.

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، رقم الحديث: 2895، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1416– 1996، ج2، ص 331.

[2] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1403هـ–1983م، ص 350–360.

1. أدلة وجوب المهر

من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [سورة النساء: 04].

ومن السنة: عَنْ سَهْلِ بْنُ سَعِيدٍ السَّاعديِّ قالَ: جَاءَتِ امرأةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَى اللهُ عليهِ وسلمَ. فقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صلَى اللهُ عليهِ وسلمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فقال: ((فَهَلْ عنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟)) فقال: لَا، واللهِ ! يَا رسُولَ اللهِ ! فقال: ((اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟)) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فقالَ: لَا، واللهِ ! يَا رسولَ اللهِ ! ولَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ.[2]

ولقد نص قانون الأسرة الجزائري على: " يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي وشاهدين وصداق "[3]، بمعنى أنه جعل الصداق ركن من أركان الزواج الأساسية[4]، ونصت أيضا على:" يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا "[5].

ثانيا: الهدايا

---

[1] المادة 14، قانون الأسرة الجزائري.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم امن لا يجحف به، رقم الحديث: 3487، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 598.

[3] المادة 09، قانون الأسرة الجزائري.

[4] رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 34.

[5] المادة 15، قانون الأسرة الجزائري.

جرت العادة على أن يقدم الزوج لزوجته بعض الهدايا في المناسبات تعبيرا عن مشاعر المحبة والوفاء لها، وذلك في فترة الخطوبة أو أثناء قيام العلاقة الزوجية.

1. الهدايا المقدمة أثناء فترة الخطوبة: وتشمل كل ما يقدمه الزوج لخطيبته من حلي ونقود وأمتعة وملابس وغير ذلك، تعبيرا عن المودة والمحبة، والهدية مستحبة لا خلاف في ذلك بين المسلمين ، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تَهَادُوا تَحَابُّوا)). وتعتبر هذه الهدايا من مصادر أموال الزوجة إذا تم الزواج أو تنازل عنها الخطيب[1]، بخلاف ما إذا تم العدول عن الخطبة فقد اختلفوا فيه إلى:

ذهب الشافعية إلى: سواء كان العدول من الخاطب أو المخطوبة، له أن يسترد هديته كاملة بعينها إن كانت قائمة، وبعوضها إن كانت هالكة أو مستهلكة[2].

وذهب المالكية إلى أنه: إذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يحق له أن يسترد شيئا، سواء كانت مثلية أو قيمية، قائمة أو مستهلكة.

وذهب الحنفية إلى: أن الخاطب يستهلك مالم يستهلك ولا يسترجع شيئا مما أهداه، إذا وقع مانع من موانع الرجوع[3].

نصت المادة 5 من قانون الاسرة الجزائري على أنه: لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته[4].

[1] رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 14.

[2] محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1391- 1961، ص 66.

[3] قوق أم الخير، المرجع السابق، ص 73-74.

[4] محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2009، ص 52.

ثالثا: النفقة

عرف الفقهاء النفقة على أنها: هي كل ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها، من طعام، وكسوة، ومسكن، وخدمة، وكل ما يلزم لها حسبها تعارفه للناس.

أما رجال القانون فعرفوا النفقة بأنها: مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته، وكرامته[1].

ولقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة على وجوب النفقة على الزوجة ونصت المادة 78 من نفس القانون على مشتملات النفقة[2].

1. أدلة وجوب النفقة:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق: 6].

وقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق: 7].

ومن السنة: عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقلت ما تقولُ في نِسائنا؟ قال:((أَطعمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكلونَّ، واكسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ

[1] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د ط)، 1986، ج1، ص 177.

[2] محمد أمين تيراوي، المرجع السابق، ص 97.

ولَا تَضْرِبُوهُنَّ ولَا تَقْبَحُونَ))[1]، ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بغير عذر شري أو بسبب ليس من جهته[2].

المطلب الثاني: عوارض الذمة المالية

بعد أن تعرفنا على مصادر الذمة المالية للزوجة، نتطرق إلى ما يؤثر عنها من عوارض تسبب في زوالها، من هذه العوارض ما يؤثر عليها بالزوال كليا أو جزئيا، ومنها ما يؤثر على نقصها دون إزالتها كليا.

الفرع الأول: العوارض السماوية

وهي النازلة من قبل الشارع وليس للشخص اختيار في وجودها وعدمها وهي: الصغر، الجنون العته، النسيان، النوم، الرق، العرق، النفاس، الموت[3].

أولا: الصغر: وهو ثابت بأصل الخلقة لكل انسان، إلا أنه قد يخلو عليه البعض، مثل: آدم وحواء عليهما السلام، خلقا بالغين دون المرور بطور الصغر، كما هو الإنسان من ذريتهما[4].

ثانيا: الجنون: هو آفة تصيب العقل، فتذهب به وتجعل صاحبه فاقد التمييز والإدراك تماما، وفي حالة اضطراب، مما يجعله خطرا على الناس وحياتهم، الأمر الذي يقتضي عزله عنهم بوضعه في مستشفى الأمراض العقلية.

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 2144، مختصر سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431هـ- 2010م، ج2، ص 33.

[2] مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص440.

[3] شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، شريعة إسلامية، جامعة بغداد، 1394هـ-1974م، ص 132.

[4] محمد تيسير سمور أبو خلف، الأهلية، رسالة ماجستير، تخصص قضاء شرعي، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، 1428-2008، ص 56.

ثالثا: العته: هو آفة تصيب العقل فتجعله مختلا، ولكن دون أن تذهب به، فهو خلل يعتري العقل فيصيبه بالضعف، ويجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام، يشبه بعض كلامه كلام العقلاء والبعض الآخر كلام المجانين[1].

رابعا: النسيان: عارض يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كلف به، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لبقاء القدرة بكمال العقل، وهو لا يكون عذرا في حقوق العباد، لأنها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء، أما في حقوق الله تعالى، فالنسيان يعد عذرا بالنسبة لاستحقاق الإثم، فالناسي لا إثم عليه[2].

خامسا: النوم: فتور طبيعي يعتري الإنسان في فترات منتظمة، لا يزيل العقل بل يمنعه من العمل، ولا يزيل الحواس الظاهرة بل يمنعها أيضا من العمل، وعبارات النائم كالمغمى عليه لا اعتبار لها إطلاقا[3].

سادسا: الإغماء: تعضل القوى المدركة المحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض الدماغ، أو القلب، وهو يشبه النوم في تعطيل العقل وغير طبيعي[4].

سابعا: الرق: وهو ضعف حكمي يتهيأ للشخص به، لقبول ملك الغير له بالاستيلاء عليه ليصبح مملوكا[5].

---

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 266-267.

[2] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة ، بغداد، ط6، 1396- 1976، ص 105.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 128.

[4] سارة مقدم، الأهلية وأثر تخلفها في قضايا شؤون الأسرة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 41.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 132.

ثامنا: المرض: وهو ما يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعماله المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير، فأن كان يتزايد اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره ولو دام أكثر من سنة[1].

تاسعا: الحيض والنفاس: وهما لا ينافيان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، والحيض هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة من الداء والصغر، **و**النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء.

عاشرا: الموت: وبه تسقط التكاليف من صوم وصلاة، وما وجب صلة للغير كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر، ولا يصدق به حق متعلق بعين في التركة كالوديعة[2].

الفرع الثاني: العوارض المكتسبة

هي العوارض التي تكون باختيار الإنسان سواء وهي: السكر، الهزل، الجهل، السفه، الخطأ، الإكراه، السفر[3].

أولا: السكر: حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل منه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، وهو نوعان: سكر بطري مباح كالحاصل من الدواء أو البنج، وسكر بطريق الحرام كالحاصل من الخمر أو أي مسكر آخر، والسكر بنوعيه لا يذهبه العقل بل يعطله فترة من الزمن ويزيل الإرادة والقصد[4].

---

[1] سارة مقدم، المرجع نفسه، ص 42.

[2] أحمد بن مصطفى المراغي بك، (ت: 1371-1952)، الوجيز في أصول الفقه، دار العلوم العليا، (د م ن)، ط1، 1493هـ-2018م، ج1، ص51.

[3] شامل رشيد ياسين الشيخلي، المرجع السابق، ص 133.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 129.

ثانيا: الهزل: الهزل أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، والكلام وضع عقلا لإفادة معناه الحقيقي أو المجازي، والتصرف القولي الشرعي موضوع لإفادة حكمه، فإذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلي وأريد بالتصرف القولي غير موضوعه الشرعي، وهو عدم إفادته الحكم أصلا، فهو الهزل، فالهازل يتكلم باختباره وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه[1].

ثالثا: الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، وهو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره[2].

رابعا: السفه: هو خفة تعتري الشخص فتحمله إلى تبذير ماله، إلى غير ما يقتضي العقل والشرع[3].

خامسا: الخطأ: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد، بسبب ترك التثبيت عند مباشرة أمر مقصود السواء.

سادسا: السفر: الخروج على قصد السفر الميسر على موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فوقها سير الأبل ومشي الأقدام[4].

سابعا: الإكراه: حمل الغير على أن يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه، ويصير الغير خائفا به[1].

---

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 116.

[2] سارة مقدم، المرجع السابق، ص 43.

[3] عبد الكريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 270.

[4] سارة مقدم، المرجع نفسه، ص 44.

المبحث الثاني: انقضاء الذمة المالية للزوجة وبعض المسائل المتعلقة بها

اتفق الفقهاء على انتهاء الذمة المالية بالموت، ولكن اختلفوا في زمن ذلك، وما أثار خلافهم هو أن الذمة تنتهي بموت الإنسان، أم أنها تبقى إلى حين تصفية الديون، ظهرت في ذلك عدت آراء لتبين وقت انتهائها، وذلك من أجل تفادي الأضرار التي قد تحصل .

هذا ما حاولنا ذكره في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول (وقت انتهاء الذمة المالية للزوجة) وفي المطلب الثاني (بعض المسائل في التعاملات المالية للزوجة مع الزوج).

المطلب الأول: وقت انقضاء الذمة المالية للزوجة

اختلف الفقهاء في وقت انتهاء الذمة المالية للزوجة من عدمه، فظهرت ثلاثة آراء، واختلف أيضا رجال القانون في وقت انقضائها، وذلك بسبب اختلافهم في تفسير طبيعتها.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) انتهاء الذمة المالية في الشريعة الإسلامية، وفي (الفرع الثاني) وقت انتهائها في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: انتهاء الذمة المالية في الفقه الإسلامي

الرأي الأول: ذهب إلى هذا الرأي بعض الحنابلة

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 135.

أنها تبطل بالموت وتتلاشى فلا بقاء لها بعد ذلك: لأنها لا تكون إلا لشخص حي ولا بقاء للحياة بعد الموت، ولأن الإنسان بمجرد موته يصير إلى حالة لا يصلح معها لأن يطالب ويطالب، فلا تبقى له ذمة، ومصير ما كان على الإنسان من تكاليف مالية بعد وفاته على هذا الرأي السقوط إن توفى دون أن يترك مالا، والتعلق بماله إن ترك مالا، فتعتبر باقية لتعلقها بالمال وهذا القدر يكفي في بقائها ووجوب وفائها[1].

الرأي الثاني: للمالكية والشافعية وبعض الحنابلة

بقاء الذمة بعد الموت حتى ايفاء الديون و تصفية التركة: تبقى الذمة بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة، فيصبح للميت اكتساب حقوق جديدة بعد موته كان سببا لها؛ كمن نصب شبكة الاصطياد فوقع فيها حيوان فإنه يملكه وتظل ذمة الميت باقية بعد موته حتى تسدد ديونه، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((نفسُ المؤمنِ معَلقةٌ بدِينه حتَى يقْضَّى عنْهُ))[2]، ويمكن أن تشغل ذمة الميت بعد موته بديون جديدة؛ كشغلها بثمن المبيع الذي رده المشتري على البائع بعد موته بسبب عيب ظهر فيه، وكالتزامه بضمان قيمة ما وقع في حفرة حفرها الشخص قبل موته في الطريق العام، وتصح الكفالة بعد الموت بما على الميت المفلس من ديون، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صحح هذه الكفالة وتصح عند المالكية لا الشافعية والحنابلة، الوصية لميت.

[1] علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1431هـ- 2010م، ص 116.

[2] أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه وقال عنه أنه حديث صحيح، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1084-1085، سنن الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1998، ج2، ص 270-271.

ويقتصر أثر الموت في هذا الرأي على: عدم مطالبة الميت بالحقوق، وإنما يطالب ورثته بأداء الحقوق لأصحابه[1].

الرأي الثالث: للحنفية

إن الموت لا يهدم الذمة، ولكن يضعفها كما يضعف أهلية الوجوب: فلا تبقى الأهلية والذمة كما كانتا عليه حال الحياة، وإنما يبقى لهما من الصلوح ما تقتضيه الضرورة اقتضاء لتسوية الحقوق وثبوت الأحكام التي لها أسباب في حال الحياة، ولهذا الضعف الطارئ على الذمة الذي يعتبر مبدؤه من تاريخ مرض الموت توثق الديون التي على الميت بتعلقها بماله تقوية لذمته، وذلك كمن نصب شبكة للاصطياد ومات فوقع فيها حيوان، فإنه يملكه ويعتبر في جملة تركته، وعكسها تماما قضية وقوع الحيوان في الحفرة المحفورة في الطريق العام بعد موت الحافر المتسبب، ففي صورة نصب الشبكة اكتساب للملكية بعد الموت، فيعتمد بقاء جزء من أهلية الإلزام يثبت به حق للميت، وفي صورة الحفرة ثبوت ضمان على الميت بعد الموت، وهذا يعتمد بقاء أهلية التزام له[2].

وثمرة التفريق بين الرأي الثاني والثالث تظهر في حالتين هما:

1. الوصية والهبة للميت إذا أوصى أو وهب انسان له بشيء: اختلف الفقهاء في حكم الوصية والهبة للميت، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى القول: لا تصح

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 54.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص207-208.

الوصية للميت سواء بموت الموصى له أم لا، وعللوا هذا الرأي أن الميت ليس من أهل التمليك ولذلك لا تصح الوصية له، وتسقط ديونه بموته إن لم يترك مالا ويستحب للولي قضاء الديون عنه.

وذهب المالكية والحنابلة في رأي إلى القول: بجواز الوصية للميت، واشترطوا أن يكون الموصى على علم بموت الموصى له، وعللوا أن الهدف من الوصية للميت هي: نفع الميت في قضاء ديونه، فإن لم يكن عليه دين فلورثته، وليس انتفاع الميت نفسه بها.

2. كفالة الدين عن الميت المفلس: اختلف الفقهاء في كفالة الدين عن الميت لاختلافهم في الكفالة، فمن قال بأن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة قال: ببطلان الكفالة عن الميت لعدم وجود ما يضم إليه، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بعدم صحة الكفالة عن الميت المفلس، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بصحة الكفالة عن الميت المفلس[1].

خلاصة مما سبق فإن: افتراض بقاء الذمة المالية للميت بعد وفاته عند من قال بذلك، إنما هو من قبيل الصنعة القانونية التي يلجأ إليها لبناء الأحكام عليها ، لأنه في الواقع الشخص الذي مات لم تعد له ذمة قائمة.

الفرع الثاني: انتهاء الذمة المالية في القانون

اختلف النظر القانوني في مسألة انتهاء الذمة المالية تبعا لاختلافهم في تفسير طبيعتها، فكل نظرية لها وجهة نظر معين.

[1] محمود العمري، "علاقة الذمة بالأهلية في الفقه الإسلامي"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 45، العدد 4، 2018، ص 236.

فأصحاب نظرية الشخصية بناءً على تصورهم أن الذمة المالية عبارة عن وحدة قانونية مجردة مستقلة عن العناصر المكونة لها ، لذلك قالوا بعدم امكانية التنازل عنها، ومن ثم فوفقا لهذه النظرية الذمة المالية لا تنتقل إلى الوارث، وفسروا انتقال حقوق الشخص والتزامه إلى الوارث حين يموت بامتداد شخصية المورث واستمرار بقائها في أشخاص الورثة.

ويلاحظ على هذا الكلام أن اعتبارهم عدم انتقال الذمة المالية هي نتيجة منطقية تتسق مع تصورهم أن الذمة المالية هي: عبارة عن وحدة قانونية مجردة متصلة بالشخصية، إذ هي إحدى لوازمها، لكن الذي لا يسلم لهم ولا يتسق مع تصورهم هو تفسيرهم انتقال الحقوق والالتزامات بامتداد شخصية المورث في شخصية الوارث؛ لأن هذا الكلام فيه مغالطة وقفز على الحقائق، فمادام أن هذه النظرية تعتبر الذمة المالية إحدى خصائص الشخصية فإنه من غير المعقول امتداد هذه الشخصية دون أحد خصائصها، ولذلك فهذا التفسير يؤدي إلى القول بانتقال الذمة المالية وإن رفضوه.

أما أصحاب نظرية التخصيص، فمادامت الذمة المالية في نظرهم لا تستند في وجودها إلى شخص قانوني، وإنما إلى غرض معين تتخصص به عناصرها، ولذلك فهي تزول بزوال هذا الغرض، كما يمكن تصور انتقالها إلى الورثة، بل أبعد من هذا إذ يمكن التنازل عنها حال الحياة.

خلاصة مما سبق فإن الذمة المالية في النظر القانوني لا تتلاشى بالموت وإنما تنتقل من شخص المورث إلى شخص الوارث[1].

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالذمة المالية للزوجة

[1] بلقاسم مطالبي، المرجع السابق، ص14-15.

لابد وأن لكل نازلة مسائل تتعلق بها، وقد تثار بسببها العديد من المشاكل، ولذلك وجب النظر فيها، ووجود حلول لها، لمعرفة التصرف حال الوقوع في مسألة ما، والمسائل التي تعلقت بالذمة المالية للزوجة عديدة، وذلك لما فيه من ضغوطات للزوج على زوجته في التصرف في أموالها، ورغبة العديد منهم في التسلط على كل مال الزوجة، والتصرف فيه بكامل حريته، وهذا لا يتناسب مع ما ورد في الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، والنصوص القانونية، اقتصرنا في هذا المطلب ذكر بعض المسائل وعرض ما ورد فيها.

المسألة الأولى: حق الرجل في راتب زوجته وما يجب على الزوج من نفقة

أولا: ذكر الله تعالى في كتابه أن القوامة إنما تكون للرجال، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [سورة النساء: 24]، أي قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد، وإلزامهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة، والمسكن.

فالزوج هو المسؤول عن الإنفاق على أسرته، حتى ولو كانت الزوجة غنية، إلا في حالة العجز؛ فإذا عجز الرجل عن الإنفاق و كانت المرأة غنية لزمها أن تنفق عليه وعلى الأسرة، لأن الحقوق بينهما متبادلة، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 228]، لكن الأصل في هذه النازلة أنه لا يجب على الزوجة أن تنفق على بيتها، ولا على زوجها وأولادها، وإن فعلت فهي محسنة[1].

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرو بن الحارثِ عَن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بمثلِهِ سواءً قالت: ((كنتُ فِي المسجدِ فرأيتُ النبيَّ صلَى اللهُ عليهِ وسلمَ فقال: تَصدَّقْنَ ولو مِن حُلَيِّكنَّ. وكانت زينبُ تُنْفِقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ فِي حِجرِها. فقالت لعبدِ اللهِ: سَلْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. أيَجزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عليكَ وعلى أيتامٍ فِي حِجري من الصَدقة؟ فقال: سَلي أنتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فانطلقَتُ إلى النبِّي صلى الله عليه وسلم فوجدتُ امرأةً منَ الأنصارِ على البابِ حاجتها مثلُ حاجتي. فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيجزِي عني أن أُنْفِقَ على زوجي وأيتامٍ لِي فِي حِجري. وقلنا: لا تُخْبِرْ بنا. فدخل فسألهُ فقال: مَن هما؟ قال: زينبُ. قال: أيُّ الزيَانِبِ؟ قال: امرأة عبدِ اللهِ. قال: نعم، ولها أَجْرَانِ أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصدقةِ))[2].

ثانيا: لا يجب على الزوج ما زاد عن النفقة الواجبة، مثل: العلاج، وفواتير الهاتف، وقيمة المواصلات، ولو كان ذلك من أجل زيارة أهلها، والنفقة الواجبة تكون في المأكل والمشرب والسكنى

[1] عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1433هـ- 2012م، ج11، ص 140-141.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم الحديث: 1466، صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 357.

والكسوة، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ((أن تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وتكسوَها إذا اكتسيت، أو اكتسبت. ولا تَضْرِبِ الوجهَ، ولا تَهْجُرْ إلا فِي البيتِ))[1].

وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم عرفة: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[2].

ثالثا: إذا كان خروج المرأة للعمل كأن تكون موظفة وخروجها يكلف الزوج جهدا و وقتا و غيره، ففي هذه الحالة يمكن أن تساهم في نفقة البيت كما هو الحال في كثير من البلاد، فإن الزوج يتزوج الزوجة الموظفة ليتعاونا جميعا في تكوين بيت مسلم، وذلك لأن الرجل لا يستطيع وحده أن ينفق على الأسرة ولا الزوجة وحدها فهما يتفقان على ذلك[3].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مدى الزامية الزوجة العاملة بالمشاركة في نفقات الاسرة على الأقوال التالية:

1. **القول الأول:** أن الزوجة العاملة إذا خرجت بإذن زوجها فهي غير ملزمة بإعطاء جزء من راتبها لزوجها وأسرتها، فإذا دفعت شيء فهو من باب التطوع وليس من باب أداء الواجب، وتعد مطالبة الزوج إياها بجزء من راتبها تعسفا واعتداء على مالها.

2. **القول الثاني:** يجب على الزوجة العاملة المشاركة في نفقة الأسرة.

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 2142، سنن أبي داود، المرجع نفسه، ج2، ص 33.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 484.

[3] عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، المرجع السابق، ص 140-150

3. **القول الثالث:** الأصل أن الزوج ينفق على بيته بالمعروف في إطار إمكاناته، وأن مال الزوجة ملك خالص لها تنفق منه على ضروريتها التي لا تسأل من الزوج.

و**الراجح** هو: القول الثالث القائل بتقسيم النفقات بين الزوجين، فهذا من باب التعاون والتكافل الاجتماعي والمحافظة على رابطة العلاقات الودية بين الزوجين، وليس من باب الإلزام، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1].

المسألة الثانية: هل يحق للزوجة التصرف بأموالها عوضا وتبرعا؟

أولا: معاوضات الزوجة

المعاوض: من التعويض وهو حصول كل طرف على نفس مقدار المنفعة التي يعطيها للطرف الآخر، ويرى بعض الفقه الإسلامي أن للزوجة حق التصرف بأموالها معاوضة مالم يعترضها عارض، مثل: الجنون أو السفه أو الإفلاس، فهي كالرجل ولا يحق لزوجها منعها من هذا التصرف لأنه تصرف بأموالها، واسند هذا الرأي إلى القرآن الكريم والسنة النبوية.

ففي القرآن الكريم دلت آيات كثيرة على حق الزوجة بالتصرف في أموالها معاوضة منها، قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [سورة البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [سورة النساء: 06].

[1] فاطمة اسماعيل محمد مشعل، "عمل الزوجة وأثرها على العلاقات المالية بين الزوجين"، مجلة دار الإفتاء، مصر، العدد33، 2019، ص 8- 12.

ومن السنة النبوية: عن عبد الله بن عثمانَ بن خثيم عن قيلة أم بني أنمار قالت: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضِ عُمره عنْدَ المروةَ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِي امرأةٌ أبيعُ وأشْتَرِي فإذَا أردتُ أنْ أبْتَاعَ الشيءَ سُمْتُ بِها أقلُ مِمَا أُريد ثُمَّ وضعتُ حتَى أبلغَ الذِي أُرِيدُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تفعلِي يَا قيلةَ إذَا أردتِ تبْتاعَي شيئًا فاسْتَامِي به التِي تُريدينَ أعطيتِ أو منَّعْتِ))[1].

يتضح من عموم الآيات والسنة النبوية أن الزوجة مثل الرجل في ممارسة التجارة والبيع، فلم تفرق بينهما الآيات من ناحية، ومن ناحية أخرى لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على المرأة البيع والشراء، بل رسم لها الطريق الصحيحة لمزاولة هذه التصرفات، ولكن الأفضل منها أن تشاور الزوج قبل إجراء التصرفات في أموالها محافظة منها على دوام العشرة الزوجية[2].

ثانيا: تبرعات الزوجة

التبرع وهو العطاء بغير مقابل، فهو إعطاء شيء من دون مقابل أو أخذه من دون مقابل أو القيام بعمل لا يطلب من الشخص أداؤه، وقد اختلف الفقه الإسلامي في مدى جواز تبرع الزوجة بأموالها على وجهين:

1. **الوجه الأول:** بأموالها لزوجها، إذا تبرعت الزوجة بأموالها لزوجها ما لم تكن محجورة لسفه وغيره من العوارض.

[1] أخرجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، كتاب الإجارات، باب السوم، رقم الحديث: 2204، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط1، (د ت ن)، ج2، ص 743.

[2] حبيب ادريس عيسى، المرجع السابق، ص 42-43.

2. **الوجه الثاني:** تبرعها بأموالها لغير زوجها، اختلف جمهور الفقه الإسلامي في مدى جواز تبرعها بأموالها لغير الزوج، وذلك لاشتراط موافقة الزوج على هذا التبرع من عدمه فتوزعوا على الآراء الآتية:

أ. **الرأي الأول:** لا يجوز للزوجة التبرع بأموالها إلا بموافقة زوجها، ذهب أصحاب هذا الرأي إلى حق الزوجة بالتبرع بأموالها لغير زوجها إذا كان شيئا يسيرا وضروريا لدوام صلة الرحم أو التقرب إلى الله، والقائلين به هم الليث وطاووس وابن عباس ورأي للجعفرية واستند أصحاب هذا الرأي على أحاديث السنة النبوية منها: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإِذْنِ زَوْجِهَا))[1].

ب. **الرأي الثاني:** لا يجوز للمرأة التبرع بأكثر من ثلث مالها من دون موافقة زوجها، ذهب جمهور المالكية إلى تفرقة تبرع المرأة بأكثر من ثلث أموالها من تبرعها بالثلث ودونه ولغير الزوج بالثلث أو أقل منه، ولا تلتزم باستحصال موافقة الزوج حتى إن تضرر من هذا التبرع، أما إذا أرادت التبرع لزوجها فتتبرع له من دون قيد أو شرط بل هذا من دوام العشرة، واستندوا في رأيهم إلى القرآن الكريم والسنة النبوية[2].

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

[1] أخرجه أبو داود، كتاب البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم الحديث: 3547، سنن أبي داود، المرجع السابق، ص 500.

[2] حبيب ادريس عيسى، المرجع السابق، ص 47.

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [سورة النساء: 34].

ومن السنة النبوية، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تنكح المرأة لأربعٍ: لمَالِهَا و لِحسبها، وجَمالِها ولدينِها، فاضْفُر بذات الدَينِ تَربت يَدَاكَ))[1].

ج. **الرأي الثالث:** يجوز للزوجة التبرع بأموالها من دون موافقة زوجها، وقال بهذا الرأي جمهور الفقه الإسلامي وهو الراجح لقوة حججهم ومنطقيتها، حيث يحق للمرأة التبرع بأموالها متى تشاء ولمن تشاء ودون أن تتقيد بقدر معين ولا يتطلب لصحة هذا التصرف موافقة أحد، واستند أصحاب هذا الرأي على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية[2].

الأدلة من القرآن الكريم، خطاب الله عز وجل بالحث على الإنفاق في وجوه الخير بصرف النظر عن المنفق رجل أو امرأة فجاء قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[سورة البقرة: 254].

الأدلة من السنة النبوية: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم نساء المسلمين بالتصدق من أموالهن في حديثه الذي رواه جابر بن عبد اللهِ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ يَوْمَ العِيدِ فبدأَ بِالصَّلاةِ قبلَ الخُطبَةِ بِغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقامةٍ ثُمَّ قامَ متوكِئًا علَى بِلالٍ فَأَمَرَ بتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طاعتهِ ووَعَظَ النَّاسَ وذَكَّرهمْ ثُمَّ مَضَى حتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وذكَّرهُنَّ فقال:

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: 5090، صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 910.

[2] حبيب ادريس عيسى، المرجع السابق، ص 48.

((تصدَّقْنَ فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فقامتْ امرأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قال لِأَنَّكُنَّ تُكثرنَ الشَّكَاةَ وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ قال فَجعلنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَ يُلْقِينَ في ثَوْبِ بلالٍ منْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَواتِمِهِنَّ))[1].

إعتاق السيدة مَيْمُوَنَةَ بنت الحارثِ (أم المؤمنين) وليده لها ولم تَسْتَأْذِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَى الله عليه وَسَلمَ لِمَا جَاءَ في الحديث عَنْ بكير عن كريب مولى بن عباس أن مَيْمُوَنَةَ بنت الحارثِ رضي الله عنها أخبرتهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدةً ولم تستأذنْ النبِيَّ صَلَى اللهُ عليه وسلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الذِي يَدُورُ عليها فِيهِ قالتْ: أشَعرتَ يا رَسولَ اللهِ أنِّي أعْتَقْتُ وليدَتِي، قال: أَوَ فَعَلْتِ؟ قالت: نعم، قال: ((أمَا إنَّكِ لوْ أعْطَيتِهَا أخْوالَكِ كَانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ))[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه نص في المادة 07 من (ق. أ. ج) على: (تكتمل أهلية المرأة والرجل في الزواج بتمام 19 سنة)[3]، ولما كان تمام أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة فإنه ببلوغ هذا السن تكون المرأة متمتعة بقواها العقلية ولم يحجر عليها تستطيع القيام بجميع التصرفات القانونية سواء كانت تصرفات تبادلية كالبيع والإيجار أو تصرفات بإرادة منفردة كالهبة والوصية.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم الحديث: 1526، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 1526.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم الحديث: 2592، صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 419.

[3] قانون الأسرة الجزائري.

كما نص (ق. أ. ج) في المادة 37 منه على أن:" لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر". أي أن الزوجة تستقل بذمتها المالية، ويترتب على هذا الاستقلال تحملها لجميع الالتزامات عن العقود التي أبرمتها مع الغير، فتلتزم بدفع الثمن في عقود البيع والتعويض عن الضرر التي ألحقته بالغير متى تقررت مسؤوليتها، ولا مجال بين الزوجين في التعويض المقرر بسبب خطأ الزوجة[1].

المسألة الثالثة: أخذ الزوج من مال زوجته بالإكراه

هذه المسألة من أكثر المسائل كثيرة الحدوث في مجتمعنا، والتي تكون في العديد من المرات سبب لمنشئ المشاكل الزوجية التي تنتهي بحل الرابطة الزوجية، فالزوجة حرة وليس للرجل في أن يأخذ من مالها غصبا عنها، قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [سورة النساء: 04]، فأذن الله تعالى للزوج في قبول الصداق، إذا طابت نفس المرأة بتركه، فالآية دلت على وجوب المهر للمرأة وحق تملكها له، فالزوجة إذن حرة في أن تهبه لزوجها، فإذا أخذه الزوج بعد أن وهبته إياه فهو حلال، وأما إن أخذه بدون رضاها فهذا حرام ومنهي عنه.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [سورة النساء: 20]، فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة إن

[1] محمد أمين تيراوي، المرجع السابق، 2019، ص 102.

أراد أن يطلقها، فالآية صريحة في النهي عن الأخذ من مال الزوجة بالغصب فيكون الزوج بذلك ارتكب إثما كبيرا[1].

وأما من السنة النبوية الشريفة:

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرو بن الحارثِ عَن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بمثلهِ سواءً قالت: ((كنتُ فِي المسجدِ فرأيتُ النبيَّ صلَى اللهُ عليهِ وسلمَ فقال: تَصدَّقْنَ ولو مِن حُلَيِّكنَّ. وكانت زينبُ تُنْفِقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ فِي حِجرِها. فقالت لعبدِ اللهِ: سَلْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. أيَجزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عليكَ وعلى أيتامٍ فِي حِجري من الصَدقة؟ فقال: سَلي أنتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فانطلقَتُ إلى النبِّي صلى الله عليه وسلم فوجدتُ امرأةً منَ الأنصارِ على البابِ حاجتها مثلُ حاجتي. فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيجزِي عني أن أُنْفِقَ على زوجي وأيتامٍ لِي فِي حِجري. وقلنا: لا تُخْبِرْ بنا. فدخل فسألهُ فقال: مَن هما؟ قال: زينبُ. قال: أيُّ الزيَانِبِ؟ قال: امرأة عبدِ اللهِ. قال: نعم، ولها أَجْرَانِ أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصدقةِ)) ، فالحديث يدل على انفصال الذمة المالية للزوجة على زوجها وعدم إمكانية أن يأخذ من مالها إلا برضاها حتى وإن كان محتاجا وأن لا يجبرها على أن تعطيه من مالها وهي كارهة.

والرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه صراحة لم ينص على هذه الجزئية بالذات إلا أنه لا يجوز له أن يجبرها على اخراج شيء من مالها الخاص سواء كان عن مال ورثته عن أبيها أو كان عن طريق هبة أو كان المهر الذي أعطاها إياه بموجب عقد الزواج وهو ما يفهم من الفقرة الأولى من المادة 37

[1] عادل عيساوي، المرجع السابق، ص 196.

من (ق. أ. ج) : " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، حيث أن الزوج لا يمكنه التعدي على ذمة الزوجة والأخذ من أموالها إلا في ظل اتفاق ثنائي حول الأموال المشتركة[1].

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن مصادر الذمة المالية للزوجة تتعدد وتختلف، فمنها ما تكتسبه عن طريق دخلها، ومنها ما تحصل عليه أثناء الحياة الزوجية، كالمهر، والنفقة.

وللذمة المالية عوارض تؤثر عليها كليا، ومنها ما يؤثر عليها جزئيا، وهي تنقضي بموت الانسان وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء، وهذا يختلف عن ما ذهب إليه رجال القانون، بقولهم أن الذمة المالية لا تتلاشى بالموت، وإنما تنتقل من شخص المورث إلى شخص الوارث.

[1] عادل عيساوي، المرجع السابق، ص 196.

خاتمـــة

يستقل كل من الزوجين بذمته المالية، وأصول هذا الاستقلال مستمدة من القرآن والسنة النبوية، ومنصوص عنها في قانون الأسرة الجزائري، فالزوجة تتمتع بكامل حقوقها وعليها تحمل التزاماتها المالية، وليس لأحد سلطة على تصرفاتها المالية.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج وهي كما يلي:

-تعددت مصادر الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي فهناك ماتعلق بالمرأة قبل زواجها مثل: دخل الزوجة والميراث، وهناك مصادر بعد زواجها مثل: المهر، النفقة، الهدايا.

- تنتهي الذمة المالية للزوجة بوفاتها وهو اختيار الحنفية، أما الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة فتكون بعد سداد الديون.
- تنتهي الذمة المالية للزوجة في نظر القانون بحسب كل نظرية، نظرية الشخصية تنتهي الذمة بوفاة الشخص، أما نظرية التخصيص فترى أن الذمة تنتهي بزوال الغرض.
- إن حق الزوج في راتب زوجته غير جائز لكونه هو المسؤول، حتى ولو كانت زوجته عاملة.
- الزوجة غير ملزمة على الإنفاق على البيت، إلا في حالة عجز الزوج لزمها أن تنفق على زوجها وأسرتها.
- اختلف الفقهاء المعاصرون حول مدى الزامية الزوجة العاملة بالمشاركة في نفقات الأسرة على اقوال.
- الذمة المالية في الفقه الإسلامي منفصلة على الذمة المالية لزوجها، ولا يجوز للزوج اجبارها على أن تعطيه شيئا.

- أغفل المشرع الجزائري أن تعطي الزوجة للزوج من مالها ، كما أغفل النص على منع الزوج اجبار زوجته على أن تعطيه شيئا من مالها.
- إن ما أتى به أعداء الدين من شبهات خاصة قضايا الميراث والقوامة، تم تقييدها بالحجج والبراهين.
- المشرع الجزائري أخذ بالنظريتين السشخصية والتخصيص في طبيعة الذمة المالية.
- وفق المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري في النص على ادارة الأموال المشتركة والتي يكتسبانها بعد الزواج.
- مشروعية استقلال الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري هي المادة 37من قانون الأسرة الجزائري.
- للزوجة في الفقه الإسلامي الحق في التصرف في أموالها عرضا وتبرعا ، وهو الرأي الراجح عند الفقهاء.

التوصيات:

- هناك فراغ تشريعي في التشريع الجزائري والذي يعاقب الزوج في حالة اجبار الزوج زوجته بالإكراه على أن تعطيه من راتبها، هذا الفراغ على المشرع الجزائري تداركه بالنص عليه، وهذا الأمر موجود في الفقه الإسلامي الذي منع الزوج من أن يكره زوجته على أن تعطيه شيئا.

- على المشرع الجزائري أن ينص على أن الزوجة غير ملزمة على الانفاق على زوجها وأسرتها، إلا عن طيب خاطر منها، أو عجز الزوج.
- على المشرع الجزائري الرجوع إلى الفقه الإسلامي لمعالجة الكثير من المسائل على الذمة المالية المستقلة للزوجين، فعل المشرع تدارك النقص المسجل في أخذ الزوج أموال زوجته بالإكراه وأن ينص على ذلك بعقوبة في حالة الحدوث.

الفهارس

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
ٱ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً	237	46
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	275	72
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم	254	75
وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	228	69
سورة النساء		
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً	04	76 -56 -46 -15
وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ	20	77 -15
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا	19	17
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ	11	20
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ	24	74 - 69 -21
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ	12	45
وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ	06	46
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ	11	55
سورة التوبة		
لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً	10	24
كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً	08	31
سورة النحل		
وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ	58	15
سورة الإسراء		
مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ	18	31
لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ٱ	22	31

وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ	13	35
سورة الأحزاب		
إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ	72	35
سورة الطور		
كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ	21	35
سورة الطلاق		
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ	06	58
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ	07	59
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	06	46
سورة القلم		
لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ	49	31

الحديث	رقم الصفحة
مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ...	25
أَيَّمَا عَبْدٍ أَبْقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِمَّةُ	25
أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا...	31
مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ...	31
تَصَدَّقُوا تصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا...	48-32
أَنْفِقِي أَوْ أَنْضَحِي...	32
يَا مَعْشَرَ النِسَّاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتغْفَارَ..	47
تَصَدَّقِّي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ	47
أمَا إنَّكِ لوْ أعْطَيتِهَا أخْوالَكِ كَانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ	48
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم جَعَلَ للجَدَّةِ السُّدُسَ...	55
اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟....	56
تهادوا تحابوا	57
نفسُ المؤمنِ معَلقةٌ بدِينه حتَى يقْضَّى عنْهُ	65
تَصدَّقْنَ ولو مِن حُلَيِّكنَّ..	77-69
أن تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ...	70
وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهنَّ بِالْمَعْرُوفِ	70
لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإِذْنِ زَوْجِهَا	73
تنكح المرأة لأربعٍ: لمَالِهَا و لِحسبها، وجَمالِها ولدينِها...	74
تصدَّقْنَ فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ	75
أَطعمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكلونَّ...	59
لَا تفعلِي يَا قيلةَ إذَا أردتِ تبْتاعَي شيئًا...	72

قائمة المصادر

IIIIII

والمراجع

أولا: الكتب

1. القرآن الكريم
2. ابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات،(ت: 606هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وآخرون، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية،(د، م، ن)، ط1، 1383هـ- 1963.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، المجلد03.
4. أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275)، سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبد الدعاس وعادل السيد، المكتبة العصرية، لبنان، ط1، 1416-1997.
6. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار الفكر، لبنان، (د ط)، 2000.
7. أحمد بن مصطفى المراغي بك، الوجيز في أصول الفقه، دار العلوم العليا، (د م ن)، ط1، 1493هـ-2018م.
8. البخاري: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن).
9. بشرى نواف الصرايرة، التمكين والذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الأسري، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2020.
10. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11. الترمذي: (ت: 279هـ) أبي عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1998
12. الجرجاني: بن محمد السيد الشريف، (ت: 816) ، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة،(د ط)، (د ت ن).
13. حسن الجواهري، أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، ط1، 1467هـ - 2008م.

14. حمد بن محمد الخطابي أبو سليمان، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمان آل سعود، مركز احياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1409-1988

15. حمد يعقوب محمد يوسف الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ - 2002م

16. رجب كريم عبد اللاه، المدخل للعلوم القانونية(نظرية الحق)، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د ط)، 2016.

17. زياد مظفر سعيد محمد الراوي، "مكانة المرأة في التشريع الاسلامي"، مجلة التربية والعلم، العراق، مجلد17، العدد3، 2010.

18. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1420هـ-2004م

19. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار احياء التراث العربي، لبنان، ط1، 1997.

20. عبد القادر شيبة الحمد حقوق المرأة في الاسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م.

21. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة ، بغداد، ط6، 1396- 1976.

22. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1433هـ-2012م.

23. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط 08، (د ت ن).

24. علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1431هـ-2010م.

25. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د ط)، 1986.

26. القرافي: أبي العباس أحمد بن إدريس الفروق أنوار البروق في أنوار الفروق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

27. قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، دار الحامد، عمان، ط1، 2008.

28. لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، 2005.

29. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مؤسسة رسالة بيروت، بيروت، ط2، 1426هـ- 2006م.

30. محمد أبو زهرة أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، مصر، ط01، 1383هـ-1964م.

31. محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1391-1961.

32. محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2009.

33. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط1، (د ت ن)

34. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.

35. محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

36. مصطفى أبو الغيظ عبد الحي شبهات حول المرأة في الاسلام، دار الفلاح، مصر، ط1، 1430هـ - 2009م.

37. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ-1999.

38. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، الرياض، ط7، 1420هـ - 1999م.

39. نبيل ابراهيم سعد المدخل إلى القانون(نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، (د م ن)، ط01.

40. نهى قاطرجي، شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

41. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1404هـ-1984هـ.

42. يوسف القرضاوي مركز المرأة في الحياة الاسلامية، دار الفرقان، عمان، (د ط)، 1992.

ثانيا: المقالات

43. حبيب إدريس عيسى، "أحكام الذمة المالية للزوجة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد18، العدد60، 2019.

44. زياد مظفر سعيد محمد الراوي، "مكانة المرأة في التشريع الاسلامي"، مجلة التربية والعلم، العراق، مجلد17، العدد3، 2010.

45. عز الدين كيحل، "التصرفات المالية للزوجة ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية"، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، 2005.

46. فاطمة اسماعيل محمد مشعل، "عمل الزوجة وأثرها على العلاقات المالية بين الزوجين"، مجلة دار الإفتاء، مصر، العدد33.

47. محمد أمين تيراوي، "استقلالية الذمة المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، تيبازة، المجلد08، العدد16، 2019.

48. محمد علي الصليبي، "حقوق المرأة بين الفقه والقانون"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، نابلس، فلسطين، المجلد 02 – العدد01، 2005.

49. محمود العمري، "علاقة الذمة بالأهلية في الفقه الإسلامي"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 45، العدد 4، 2018.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

50. أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009م.

51. بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة، مذكرة ماجستير، تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، 2007-2008.

52. خالد بن فهد العويس، ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بحث تكميلي لنيل الماجستير، سياسة شرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1434هـ-1435هـ.

53. راضية مخلوفي، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

54. سارة مقدم، الأهلية وأثر تخلفها في قضايا شؤون الأسرة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، 2015-2016.

55. شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، شريعة إسلامية، جامعة بغداد، 1394هـ-1974م.

56. عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010–2011.

57. محمد تيسير سمور أبو خلف، الأهلية، رسالة ماجستير، تخصص قضاء شرعي، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، 1428–2008.

58. مسعودي رشيد، النظام المال للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005–2006.

59. نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الاسلامية المعاصرة، كلية البنات، الرياض، ط1، 1428هـ–2002م.

رابعا: النصوص القانونية

60. الأمر رقم 02–05 المؤرخ في: 27/فبراير/2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في: 27/فبراير/2005

61. الأمر رقم: 85/75 المؤرخ في 26/سبتمبر/1975، يعدل ويتمم القانون رقم 05–10، المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد: 78، المؤرخ في: 30/سبتمبر/1975.

خامسا: المواقع الإلكترونية

62. قانون مانوا الهندي، أرشيف: شؤون قانونية، [https://www.startimes.com/?t=28693043].

63. حمورابي، ويكيبيديا، [https://ar.m.wikipedia.org/wiki/].

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: نبذة تاريخية عن الذمة المالية للزوجة وشبهات حول قضاياها	**11**
المبحث الأول: الذمة المالية للزوجة في الحضارات والأديان السابقة	**11**
المطلب الأول: الذمة المالية للزوجة في الحضارات السابقة	**11**
الفرع الأول: المرأة عند الهنود	**12**
الفرع الثاني: المرأة في شريعة حامورابي	**13**
الفرع الثالث: المرأة عند الفرس	**13**
الفرع الرابع: المرأة عند الرومان	**14**
الفرع الخامس: المرأة عند العرب في الجاهلية	**15**
المطلب الثاني: الذمة المالية للزوجة في الأديان السماوية	**16**
الفرع الأول: المرأة في الديانة اليهودية	**16**
الفرع الثاني: المرأة في الديانة النصرانية	**16**
الفرع الثالث: المرأة في الديانة الإسلامية	**17**
المبحث الثاني: شبهات حول قضايا المرأة	**18**
المطلب الأول: ميراث المرأة نصف ميراث الرجل	**18**
المطلب الثاني: الرجال قوامون على النساء	**20**
الفصل الأول: مفهوم الذمة المالية للزوجة	**22**
المبحث الأول: تعريف الذمة المالية للزوجة وعناصرها وخصائصها	**23**
المطلب الأول: تعريف الذمة المالية للزوجة	**24**
الفرع الأول: تعريف الذمة المالية للزوجة لغة	**24**
أولا: الذمة	**24**
ثانيا: المالية	**25**
ثالثا: الزوجة	**26**
الفرع الثاني: تعريف الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي	**26**
الفرع الثالث: تعريف الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري	**28**
الفرع الرابع: مقارنة بين الذمة المالية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	**29**

أولا: أوجه التشابه	**29**
ثانيا: أوجه الاختلاف	**29**
الفرع الخامس: مشروعية الذمة المالية للزوجة	**30**
أولا: من القرآن الكريم	**31**
ثانيا: السنة النبوية	**31**
المطلب الثاني: عناصر الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	**32**
الفرع الأول: عناصر الذمة المالية في الفقه الإسلامي	**33**
أولا: الحقوق المالية	**33**
ثانيا: الحقوق غير المالية	**33**
الفرع الثاني: عناصر الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري	**33**
أولا: العنصر الإيجابي(أصول الذمة)	**33**
ثانيا: العنصر السلبي(خصوم الذمة)	**33**
الفرع الثالث: مقارنة بين عناصر الذمة المالية في الفقه الإسلامي و(ق أ ج)	**34**
المطلب الثالث: خصائص الذمة المالية	**35**
الفرع الأول: خصائص الذمة المالية في الفقه الإسلامي	**35**
الفرع الثاني: خصائص الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري	**36**
الفرع الثالث: مقارنة بين خصائص الذمة المالية في الفقه الإسلامي و(ق أ ج)	**38**
أولا: أوجه الاتفاق	**38**
ثانيا: أوجه الاختلاف	**38**
المبحث الثاني: طبيعة الذمة المالية للزوجة واستقلاليتها	**38**
المطلب الأول: طبيعة الذمة المالية للزوجة	**39**
الفرع الأول: طبيعة الذمة المالية في الفقه الإسلامي	**39**
أولا: الذمة المالية باعتبارها وصفا	**39**
ثانيا: الذمة المالية باعتبارها ذاتا	**40**
الفرع الثاني: طبيعة الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري	**41**
أولا: نظرية الشخصية (النظرية التقليدية)	**41**
ثانيا: نظرية التخصيص	**42**

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظريتين	**44**
المطلب الثاني: استقلالية الذمة المالية في الفقه الإسلامي	**45**
الفرع الأول: استقلالية الذمة المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية	**45**
أولا: من القرآن الكريم	**45**
ثانيا: من السنة النبوية	**47**
الفرع الثاني: استقلالية الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري	**49**
ملخص الفصل الأول	**51**
الفصل الثاني: مصادر الذمة المالية للزوجة وعوارضها وانقضاءها وبعض المسائل المتعلقة بها	**52**
المبحث الأول: مصادر الذمة المالية للزوجة وعوارضها	**53**
المطلب الأول: مصادر الذمة المالية للزوجة	**53**
الفرع الأول: مصادر الذمة المالية للزوجة قبل زواجها	**54**
أولا: دخل الزوجة	**54**
ثانيا: الميراث	**54**
1. أدلة توريث المرأة	**54**
الفرع الثاني: مصادر الذمة المالية للزوجة بسبب الزواج	**55**
أولا: المهر	**55**
1. أدلة وجوب المهر	**56**
ثانيا: الهدايا	**57**
ثالثا: النفقة	**58**
2. أدلة وجوب النفقة	**58**
المطلب الثاني: عوارض الذمة المالية	**59**
الفرع الأول: العوارض السماوية	**59**
أولا: الصغر	**59**
ثانيا: الجنون	**60**
ثالثا: العته	**60**
رابعا: النسيان	**60**

خامسا: النوم	**61**
سادسا: الإغماء	**61**
سابعا: الرق	**61**
ثامنا: المرض	**61**
تاسعا: الحيض والنفاس	**61**
عاشرا: الموت	**61**
الفرع الثاني: العوارض المكتسبة	**62**
أولا: السكر	**62**
ثانيا: الهزل	**62**
ثالثا: الجهل	**62**
رابعا: السفه	**63**
خامسا: الخطأ	**63**
سادسا: السفر	**63**
سابعا: الإكراه	**63**
المبحث الثاني: انقضاء الذمة المالية للزوجة وبعض المسائل المتعلقة بها	**63**
المطلب الأول: انقضاء الذمة المالية للزوجة	**64**
الفرع الأول: انتهاء الذمة المالية في الفقه الإسلامي	**64**
الفرع الثاني: انتهاء الذمة المالية في القانون	**67**
المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالذمة المالية للزوجة	**68**
المسألة الأولى: حق الرجل في راتب زوجته وما يجب على الزوج من نفقة	**69**
المسألة الثانية: هل يحق للزوجة التصرف بأموالها عوضا وتبرعا؟	**71**
أولا: معاوضات الزوجة	**71**
ثانيا: تبرعات الزوجة	**73**
المسألة الثالثة: أخذ الزوج من مال زوجته بالإكراه	**76**
ملخص الفصل الثاني	**78**
خاتمة	**79**
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	**83**
فهرس الأحاديث النبوية	**85**

قائمة المصادر والمراجع	**87**
فهرس الموضوعات	**92**
ملخص البحث	

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أحكام الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وخلصت هذه الدراسة إلى اتفاق كل من قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي في الأخذ بمبدأ انفصال الذمة المالية بين الزوجين، فبهذا يكون للزوجة الحرية المطلقة في التصرف في أموالها دون اشتراك الطرف الآخر، ويكون للمقبلين على الزواج حرية الخضوع إما لمبدأ فصل الأموال، أو الاتفاق على نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الذمة المالية، الزوجة، قانون الأسرة، استقلالية الزوجة.

Traduction:

This study aims to identify the provisions of the wife's financial liability in islamic jurisprudence and algerian family law, this study concluded with the agreement of the algerian family law, this study concluded that both the algerian family law and islamic jurisprudence agree on the principle of separation of the financial liability between the spouses, the wife has absolute freedom to dispose of her money without sharing other ways, and those intending to marry have the freedom to subumit either to the principle of separating money, or to agree on a system of sharing in the money acquired during marital life.

Key words:

financial disclosure – the wife – family law – independence of the wife – financial rights.